وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب وانعكاساتها على ضمانات المحاكمة العادلة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- حامة أمين
- حمشاوي أسمه

تحت إشراف الأستاذ:

-د. بن سليمان محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الأستاذة : دريس سهام، أستاذ مساعد "أ" _____رئيسا

الأستاذ : بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر "أ" _____مشرفا ومقررا

الأستاذ : موهوبي محفوظ، أستاذ مساعد "أ" _____ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

"وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

سورة الإسراء: الأية 85

"أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ،مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ"

سورة القلم: الأية 35-36

صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع الذي يعتبر ثمرة سنين من الجهد والمشقة.

لا يسعنا وأن ننهي هذا الجهد العلمي إلا أن نتقدم بفائق الشكر والإمتنان الى كل من قدم لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذا البحث، ونخص منهم بالذكر الأستاذ المشرف بن سليمان محمد الأمين الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل مجهوداته الجبارة في التوجيه والتأطير ودعما لإتمام هذا العمل على ما هو عليه وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه

كما نتقدم بالشكر الى اساتذتنا الكرام بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.

شكر وألف شكر لكم جميعا.

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلم طال إنتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الانسانة العظيمة، التي وضعتني على طريق الحياة وغمرتني بالحب والحنان والتي كان دعائها سر نجاحي، إلى من أرشدتني وساعدتني في النهوض كلما وقعت التي طالما حلمت برؤيتي بهذا اليوم المشهود، إلى اعز الناس (أمي الحبيبة).

وإلى من غمرني بدعمه وتضحياته، الذي علمني أن النجاح يأتي بالصبر والإصرار (أبي الغالي).

إلى خيرة أيامي وصفوتها ، إلى من مدت لي أياديهم وقت ضعفي وآمنوا بقدرتي، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي (أخي وأخواتي وكل أفراد عائلتي).

لكل من كان عون وسندا لي بهذا الطريق.... لرفقاء السينين واصحاب الشدائد (حليم، وليد، ماسينيسا وعدل)

هذه الفرحة لكم جميعا، فبكم تحقق هذا الحلم، وبفضلكم سأستمر في طريق النجاح.

أمين

الإهداء

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه وما بلغنا النهايات الى بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فإليه ينسب الفضل والكمال والاكمال.

«وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

أهدي هذا النجاح الى العزيز الذي حملت اسمه بفخر واعتزاز، إلى من وهبه الله المهيبة والوقار، الى من أفتقدته منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكراه، إلى من فارقني بجسده ومازالت روحه ترفرف في سماء حياتي، إلى تلك الروح الطاهرة (والدي العزيز-رحمه الله-).

إلى ملاكي في الحياة ونور عيني ومصدر الأمان، إلى من كانت لي الداعمة الأولى لتحقيق طموحاتي، إلى من كانت ملجئي ويدي اليمنى في دراستي، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي... إلى من كانت لي الأم والأب معا وكانت كافية لي عن العالم أجمع. يا خير عوض وأعظم سند

إلى من هو دائما الكتف والسند الذي لا يميل، وكنتم شركاء كل بسمة ودمعة وحسرة إلى أحباب قلبي وقرة عيني (إخواني وأختي).

إلى كل عضو في هيئة التدريس كان لي خير معلم، وساهم في بلوغي هذا الهدف وإلى جميع رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق.

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

أسمه

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- جريد رسمية جمهورية جزائرية: ج. ر. ج .ج.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ق ا .ج. ج.

- قانون العقوبات الجزائري: ق. ع . ج

- جزء: ج.

- طبعة: ط.

- دون طبعة: د.ط.

- مجلد: م.

- عدد: ع.

- دون سنة النشر: د .س .ن.

- صفحة: ص.

- من الصفحة إلى الصفحة: ص.ص.

2- باللغة الأجنبية:

- Page: P.

- Edition : éd .

- Op-cit : Ouvrages Précédemment Cite.

مقدمة

ظهرت الجريمة مع ظهور الجنس البشري وتطورت معه، لتصبح سلوكا ملازما للطبيعة البشرية الأمر الذي جعلها تأخذ أبعاد وأشكالا مختلفة، ومن بين هذه الجرائم تبرز الجريمة الإرهابية التي تشكل تهديدا خطيرا على الامن والسلام، خاصة مع تطورها السريع والرهيب. مستغلين التطور العلمي لتنفيذ افعالهم الإجرامية، مما يصعب الإلمام بجميع جوانب هذه الظاهرة .

تعد الأعمال الإرهابية أداة مدمرة تهدف إلى نشر الخوف وزعزعة استقرار المجتمعات والدول بشكل غير عادل، يمتد هذا تأثير إلى كافة المستويات سواء داخل الدولة أو على المستوى الإقليمي أو العالمي، متسببا في اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية. ولا يوجد مجتمع محصن من هذه الظاهرة، حيث لا يعترف الإرهاب بالحدود جغرافية كانت أو سياسية أو دينية، مما يشكل تهديدا لأي دولة في جميع أنحاء العالم.

إن الطبيعة الواسعة والمتنوعة لهذه الجرائم أجبرت المجتمع الدولي على توحيد قواه في الحرب ضد الإرهاب. ونتيجة لذلك، قامت العديد من الدول بتنفيذ تشريعات خاصة تهدف إلى مكافحة هذا الخطر، مسترشدة بمختلف الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الظاهرة. وتكتسب هذه الجهود أهمية خاصة في ضوء التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدول المتضررة من الإرهاب.

وكما هو الحال مع الدول الأخرى، لم تكن الجزائر بعيدة من هذه الجرائم، بحيث مرت البلاد بمعاناة كبيرة خلال تسعينيات القرن الماضي، وهي الفترة المعروفة باسم "العشرية السوداء"، والتي تعتبر على نطاق واسع واحدة من أكثر الفصول المروعة والصعبة في ماضي الجزائر المعاصر، وكانت الأعمال الإرهابية المرتكبة خلال هذه الفترة وحشية وبغيضة بشكل استثنائي، مما أدى إلى خسارة الآلاف من الأرواح.

وأمام تفاقم الجرائم الارهابية، واجه المشرع الجزائي الجزائري الظاهرة عبر مراحل تشريعية متعاقبة، إلى غاية صدور التجريم الخاص بموجب المرسوم التشريعي 92-03 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 تحت عنوان مكافحة التخريب والإرهاب، والذي عرفت المادة الأولى منه الأعمال التخريبية والإرهابية بأنها: **"كل مخالفة تستهدف أمن الدولة وسلامتها الترابية،**

واستقرار المؤسسات وسيرها العادي..."[1] واستمر على نفس النحو إلى غاية سنة 1995 حيث أدرجها ضمن ق.ع.ج، بموجب الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995. بالموازاة مع تعديل ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي أدرج فيه إجراءات المتابعة في الجرائم الإرهابية، وفقا لمعاملة استثنائية وخاصة منذ لحظة وقوع الجريمة، التي توالت عليهما التعديلات وفقا لما يتناسب مع خطورة وخصوصية هذه الظاهرة.

منه وطبقا لما تمليه هذه الخصوصية في المتابعة الجزائية للجرائم الإرهابية، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، فإنه تنشأ مصلحتان متعارضتان تتمثلان في مصلحة الفرد في محاكمة عادلة تبعا لما تنص عليه المادة 41 من الدستور الجزائري: " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة**"،[2] ومصلحة المجتمع في محاربة هذه الظاهرة المتمثل في حق الدولة في العقاب.

أهمية الدراسة:

يرتكز موضوع دراستنا على أهمية وقيمة علمية كبيرة، نظرا لما تتمتع به الجريمة الإرهابية من خصوصية، وذلك من الناحية الموضوعية نتيجة خطورتها على الأمن والاستقرار، ومن الناحية العملية من خلال الخصوصية الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، في ظل السعي نحو تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية العادلة وضمانات حقوق الأفراد أثناء إعمال هذه الإجراءات الاستثنائية.

---

[1]- يراجع في ذلك:

المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر ج ج، ع70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، ج ر ج ج، ع25، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1993.

[2]- يراجع في ذلك:

المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

دو افع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعوامل موضوعية وذاتية، فمن الناحية الموضوعية تتمثل في الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الإرهابية، مما يطرح قيمة معرفية وقانونية من خلال توضيح المعاملة الإجرائية التي اعتمدها المشرع في محاربة هذه الجريمة، وفقا للمستجدات التي باتت عليها في الوقت الراهن، وذلك في ظل تكريس واحترام ضمانات المحاكمة العادلة. أما من الناحية الذاتية فتتمثل في الرغبة والميول الذاتي للبحث في هذا الموضوع نظرا لما يشكله من أهمية كبيرة من الناحية العلمية، وحب الاطلاع واستكشاف الجوانب الإجرائية في مكافحة الظاهرة الإرهابية، ومدى فعالية القاعدة الإجرائية لتحقيق المحاكمة العادلة.

الهدف من الدراسة:

نسعى من خلال دراستنا هذه إلى تبيان وتوضيح مجمل الإجراءات الاستثنائية التي أقرها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري خلال جميع مراحل الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الإرهابية، وفقا للمستجدات المطروحة حاليا. وكذا تبيان الأثار التي تنجر عن إعمال هذه الإجراءات فيما يخص حقوق الأفراد في الدفاع وحرمة حياته الخاصة وحريته، وإيجاد حلول من أجل إحداث توازن بين مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع والدولة في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

إشكالية الدراسة:

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع نظرا لأهميته، كان لزاما علينا طرح إشكالية لحصر نطاق بحثنا فيها، وهي كالاتي:

ما مدى تأثير الإجراءات الاستثنائية التي كرسها المشرع الجز ائي الجز ائري في محاربة الجر ائم الإرهابية على ضمانات المحاكمة العادلة؟

المنهج المتبع:

ولمعالجة موضوع بحثنا والإلمام بجوانبه اعتمدنا على المنهج الوصفي، لتوضيح خصوصية المعاملة الجنائية الإجرائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الإرهابية، وتحديد مدى انعكاسها على ضمانات المحاكمة العادلة. إلى جانب المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بها وتحليلها.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين، فيتعلق الفصل الأول بخصوصية التحقيق في الجرائم الإرهابية وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث تطرقنا إلى الإجراءات الاستثنائية أثناء مرحلة الإستدلال وأثارها في المبحث الأول والإجراءات الاستثنائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و أثارها فيما يخص المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى خصوصية المحاكمة في الجرائم الإرهابية وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بتحديد الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية وأثارها في المبحث الأول إلى جانب الأحكام الاستثنائية الخاصة بقمع الجرائم الإرهابية واثارها كمبحث ثاني.

الفصل الأول

خصوصية التحقيق في الجريمة الإرهابية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

مرت الجزائر بظاهرة الارهاب في مرحلة التسعينات من القرن الماضي، مما تطلب إتباع نهج دقيق وفعال في مكافحتها وقمعها. نتيجة لذلك، يتميز التحقيق في جرائم الإرهاب بخصوصية عن باقي الجرائم، ذلك بما يتماشى مع خطورة هذه الجريمة. وبالتالي فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه المرحلة بقسيمه التحقيق الأولي الذي تباشره الشرطة القضائية والتحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة التحقيق.

يشكل التحقيق ركيزة أساسية في متابعة وكشف الحقيقة حول ملابسات الجرائم الإرهابية، بحيث يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج وقوانين خاصة أخرى، ونظرا لتطور أساليب ارتكابها بالتوازي مع التطور التكنولوجي الذي بات ملاذا سهلا للإرهابيين والمنظمات الإرهابية لتنفيذ جرائم يصعب الكشف عن أثارها ومواجهتها. بالتالي عمد المشرع الجزائري إلى سن إجراءات استثنائية وخاصة للقائمين على إجراءات التحقيق، على غرار الإجراءات العادية، سواء أثناء مرحلة البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي.

قد يؤدي خروج المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري عن القواعد العامة وإضفاء خصوصية على إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب سواء على مستوى الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق، الى التأثير على الضمانات المكفولة للمشته به أو المتهم، وكذا حقوقه بما قررته مبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه يستوجب منا في هذا الفصل دراسة وتحديد الإجراءات الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائي الجزائري من أجل التحقيق في الجريمة الإرهابية ومكافحتها ومدى تأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة. وذلك، بالتطرق إليها أثناء مرحلة الإستدلال (المبحث الأول)، وأثناء التحقيق الابتدائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الإستدلال الاستثنائية في الجريمة الإرهابية

تمثل مرحلة الإستدلال المنطلقات القانونية للبحث عن الأثر الإجرامي،[3] ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يسمى في ق.إ.ج بالشرطة القضائية،[4] وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 14،15،19،21،28 من نفس القانون. فهم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى العمومية،[5] والتي تباشر خارج إطار الخصومة الجزائية بقصد التثبت من وقوع الجريمة وتسليط الضوء على تفاصيلها والبحث عن مرتكبيها،[6] وتتم تحت اشرف السلطة القضائية المختصة.

ولكن قد تميز هذه المرحلة في الجريمة الإرهابية نوع من الخصوصية نتيجة خطورتها وصعوبة الإستدلال عنها، فقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات استثنائية مخولة لضباط الشرطة القضائية، وذلك لما يتطلبه التحقيق بشأنها من ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة وتفادي ضياعها وإفلات مرتكبيها.

في ظل هذه الإجراءات الاستثنائية التي خولها المشرع للشرطة القضائية، فإنه أوجبها بالعديد من الشروط والضمانات الواجب التقيد بها، وذلك في ظل تكريس مبادئ المحاكمة العادلة، ومحاولة الموازنة بين الأمن من جهة والحفاظ على الحريات من جهة أخرى.

من ثم يستوجب تبيان أهم الإجراءات الخاصة والاستثنائية في مرحلة الاستدلال عن الجريمة الإرهابية وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال التطرق الى الإجراءات التقليدية الموسعة (المطلب الأول)، والى استحداث إجراءات جديدة (المطلب الثاني).

---

[3]- يراجع في ذلك:

أعمر قادري، أطر التحقيق: (وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص18.

[4]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص57.

[5]- يراجع في ذلك:

حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص249.

[6]- يراجع في ذلك:

أعمر قادري، مرجع سابق، ص35.

المطلب الأول

توسيع إجراءات الاستدلال التقليدية للشرطة القضائية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجريمة الإرهابية، وكذا تطور أساليبها، فقد اضطر المشرع الجزائري إلى مواكبة هذ التطور بتكييف الإجراءات التقليدية مع تلك المستجدات، ويظهر ذلك في تمديد: الاختصاص المحلي للشرطة القضائية (الفرع الأول)، صلاحيات التفتيش (الفرع الثاني) والتوقيف للنظر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمديد الاختصاص المحلي و أثاره على ضمانات المحاكمة العادلة

إن رجال الشرطة القضائية وهم يمارسون مهامهم وصلاحياتهم في جمع الاستدلالات اللازمة بشأن الجريمة الإرهابية لمعرفة مرتكبيها، فهم مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي.

أولا: حدود الاختصاص المحلي

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة،[7] ويتحدد إختصاص الشرطة القضائية سواء التابعين للأمن الوطني أو الدرك الوطني بدائرة عملها المعتاد حسب المادة 16 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، وتضيف المادة 5/16 من ق.إ.ج.ج: **"في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنة."** [8]

---

[7]- يراجع في ذلك:

محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص141.

[8]- يراجع في ذلك:

المادة 16مكرر 1 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

أما بخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فإنهم يتمتعون بإختصاص وطني يشمل كافة التراب الوطني حسب المادة 5/16 من ق.إ.ج، وتم استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ 18 جوان 2019. أين وسع من نطاق اختصاصهم بالبحث والتحري في جميع الجرائم المذكورة في نص المادة 03 منه، والمتعلقة بأمن الدولة.[9]

للعلم فإن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط إنعقاد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، بل تم إستنباطها وفقا لقواعد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من ق.إ.ج.[10] يتحدد في الأصل، الاختصاص المكاني أو الاقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وبانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم.[11] لذلك فإن قيام أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء من إجراءات التحريات خارج هذ المعايير السالفة الذكر، يعد باطلا ولا يعتد به قانونا.[12]

---

[9]- يراجع في ذلك:

المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية الشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2019، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-284 المؤرخ في 13 جويلية 2021، ج ر ج ج، ع 56، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2021.

[10]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:(التحري والتحقيق)، ط2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص214.

[11]- يراجع في ذلك:

بوكرارشوش محمد، " الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 317.

[12]- يراجع في ذلك:

علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: (الاستدلال والاتهام)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017. ص31.

2- تمديد الاختصاص المحلي

كما أنه يمتد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية إلى كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الذين يمارسون مهامهم فيه وفقا لنص المادة 2/16 من ق.إ.ج.ج وذلك في حالة الاستعجال، وهي تلك الحالة التي يخشى إذا اختفت تنهار كل إجراءات التحقيق،[13] كما أنه يمتد إلى كافة التراب الوطني وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، وذلك متى طلب منهم القاضي المختص، على أنه يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية وأن يخطروا وكيل الجمهورية المختصين في تلك الدائرة الإقليمية.

عندما تتعلق الأبحاث والمعاينات بالجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 من ق.إ.ج.ج ومنها الجرائم الإرهابية، فإنه يقرر للشرطة القضائية مهما كانت جهة إنتمائه الاختصاص على كافة التراب الوطني دون التقيد بضوابط تمديد الاختصاص.[14] وذلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس المختص إقليميا مع اخطار وكيل الجمهورية المختص في تلك المنطقة في كل الأحوال وفقا لنص المادة 8/16 من ق. إ. ج. السالفة الذكر.

وإذا كانت الجرائم الإرهابية محل إجراءات البحث والتحري المذكورة في نص المادة 211 مكرر18 من ق.إ.ج.ج،[15] وبحسب المادة 211 مكرر من نفس القانون، فإن مصالح الشرطة ترسل تقارير ومحاضر أعمالهم في هذه الجرائم مباشرة إلى وكيل الجمهورية بمحكمة مقر مجلس الجزائر وتنفيذ تعليماته، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون الانابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق لنفس الجهة.

---

[13]- يراجع في ذلك:

أعمر قادري، مرجع سابق، ص26.

[14]- يراجع في ذلك:

علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 32.

[15]- يراجع في ذلك:

المادة 211 مكرر18 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج ر ج ج. ع 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

ثانيا: أثار تمديد الاختصاص المحلي على ضمانات المحاكمة العادلة

إن المشرع بتمديده الاختصاص المحلي للشرطة القضائية، يسعى إلى تسهيل مكافحة الجرائم الإرهابية، بسبب توسع النطاق الجغرافي والتي تكون في بعض الأحيان عابرة للحدود، الى جانب تعدد الفاعلين فيها. ولضمان حقوق الأفراد فقد أضفى على أعمالها رقابة قضائية في كل مرحلة كانت عليها أعمالهم.

إلا أنه قد يشكل مساسا بحق المشتبه فيه في سرعة الإجراءات بسبب طول المدة الزمنية اللازمة بالتنقل للقيام بمستلزمات التحقيق وتنفيذ التفويضات القضائية، وفي نفس السياق فيما يخص الحالة التي تراسل فيها الشرطة القضائية وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الجزائر السالفة الذكر، فإنه تطرح العديد من الإشكالات من حيث المدة الزمنية اللازمة التي يجب فيها تقرير اختصاصه من عدمه، وكذا من جانب الاشراف على أعمال الشرطة القضائية الذي ينعقد لعدة جهات في أن واحد، مما قد ينجر عنه إطالة توقيف الافراد دون وجه حق، مما يمثل مساسا بحقه في محاكمة عادلة.

وكذلك مسألة انعقاد الاختصاص المحلي لعدة مصالح للشرطة القضائية في أن واحد، وخاصة أمام سكوت المشرع عن تنظيم هذه المسألة بعد، ومنه تطرح العديد من الإشكالات من الناحية الميدانية، التي قد تنعكس سلبا على إجراءات التحقيق وذلك بإطالة مدتها، مما يشكل هدرا لحقوق المشتبه فيه.

الفرع الثاني

توسيع صلاحيات التفتيش و أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن دلائل أو أشياء موجودة في مكان مغلق تفيد كشف الحقيقة عن الجريمة.[16] وهو من أخطر الإجراءات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان الذي خصه المشرع بحماية دستورية حيث نصت المادة 48 منه على: **"تضمن**

[16]- يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص947.

الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن"، وبالتالي فهو من صلاحيات قاضي التحقيق أصلا،[17] إلا أن المشرع خوله إلى ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو الندب القضائي في إطار التحقيق في الجرائم الخاصة، خوفا منه من ضياع أثار الجريمة.

للإشارة، لم ينظم المشرع الجزائري إلا تفتيش المساكن،[18] ولكنه يسمح بالتفتيش في جميع الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها دليل يساعد على كشف الحقيقة. يمكن أن يشمل ذلك المركبات والقوارب وحتى الأفراد أنفسهم. بالإضافة للأنظمة المعلوماتية في ظل الاعتماد عليها في ارتكاب الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهابية أو تخريبية. بالتالي، يمكن أن يتم التفتيش الإلكتروني في هذا الصدد.[19]

يرد بعض الاستثناءات على محل التفتيش وذلك عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المهني، المتمتعون بالحصانة البرلمانية والدبلوماسية،[20] وكذلك فيما يخص تفتيش الأنثى يكون من قبل أنثى.

أولا: توسيع سلطة التفتيش في الجريمة الإرهابية

دون المساس بالضوابط المنصوص في المواد 44،45،46،47 من ق.إ.ج.ج، والتي تنظم إجراء تفتيش المساكن، والمتمثلة في قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش في جريمة وقعت فعلا وتوصف بجناية أو جنحة، وبعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية

---

[17]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، 2004، مرجع سابق، ص254.

[18]- عرفت المادة 350 من ق.ع.ج المسكن بأنه:" **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.**" يراجع في ذلك:

الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، ج ر ج ج، ع49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[19]- يراجع في ذلك:

المادة 5 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 16 أوت 2009. المعدل والمتمم.

[20]- يراجع في ذلك:

أعمر قادري، مرجع سابق، ص104-105.

المختصة، والأخذ بعين الإعتبار الأحكام الخاصة بالسر المهني، تظهر خصوصية التفتيش في الجرائم الإرهابية في النقاط التالية:

1-بالنسبة لميقات التفتيش:

بحسب نص الفقرة 47 من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا .غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب فإنه يجوز القيام به في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل محل سكني أو غير سكني حسب الفقرة 3 و4 من نفس المادة.

2-بالنسبة للحضور:

بالرجوع إلى نص المادة 45 من ق.إ.ج.ج فإنه لا يتم إجراء التفتيش ضد مشتبه فيه بمساهمته في ارتكاب الجريمة أو أي شخص أخر يحوز أشياء لها علاقة بها إلا بحضوره، وإذا تعذر عليه ذلك يعين من يمثله، وإذا امتنع أو كان هاربا يقوم ضابط الشرطة القضائية بانتداب شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب لا تطبق هذه الأحكام بحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

ويعود مجددا المشرع في نص المادة 47 مكرر من ق.إ.ج.ج ليقرر أنه في حالة القيام بإجراء التفتيش في الجرائم الإرهابية حيث يكون الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا أو استدعت الضرورة عدم نقله، فإنه يجوز إجراءه بحضور ممثل عنه أو شاهدين وفقا لما سبق ذكره، بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.[21]

يعتبر خروج المشرع عن القواعد العامة لإجراء التفتيش في الجرائم الإرهابية، والتي تتميز بخطورة تداعياتها على الأمن والاستقرار، ما هو إلا سعي منه لحماية الصالح والأمن العام.

[21]- الملاحظ من نص المادة 6/45 والمادة 47 مكرر من ق.إ.ج.ج أن المشرع قد وقع في تناقض فمن جهة يلغي أحكام الحضور إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية، ومن جهة أخرى يفعلها. يراجع في ذلك:
شنة زواوي، " أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، م7، ع2، جامعة سيدي بلعباس،2018، ص 160.

ثانيا: أثار توسيع صلاحيات التفتيش على ضمانات المحاكمة العادلة

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس بحرمة الحياة الخاصة، لذا حرص المشرع الجزائري على إحاطته بالضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على حرياته، وذلك تجسيدا لالتزاماته اتجاه الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ،[22] وكما أشرنا بأن المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج قد وضع شروط وقيود وعدم احترامها يعتبر خرقا لحرمة الحياة الخاصة، بحيث يعبر هذا التقييد بمثابة ضمانة للفرد، ولأسراره الخاصة.[23] ويترتب عن اختراقها بطلان الإجراء.

1- المساس بحرمة المسكن

والملاحظ فيما يخص التفتيش في الجريمة الإرهابية وسعيا منه للحفاظ على المصلحة العامة، قد فتح مجالا واسعا لتفتيش المساكن و المحلات الخاصة، دون التقيد بالميقات القانوني للتفتيش مما يعد مساسا بالحرية الشخصية و إزعاجا للمواطنين في فطرة راحتهم، وكذا بحسب نص المادة 3/45 من ق.إ.ج.ج فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الأوراق والمستندات الموجودة في مسكن المشتبه فيه قبل حجزها وخاصة إذا كانت بعيدة كل البعد عن كونها متعلقة بالجريمة فهذا الحق يشكل انتهاك لخصوصيات الأفراد، و بالرغم من وجود إذن قضائي فإنه إذا كان صادر من وكيل الجمهورية الذي هو في الأصل طرف في الدعوى العمومية و الذي لا يمثل حماية قضائية كافية.[24]

---

[22]- يراجع في ذلك:

المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص على أنه: **"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".** انضمت إليها الجزائر بموجب دستور سنة 1963، المادة 11 الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

[23]- يراجع في ذلك:

صلاح رحيمة، مبدأ حق المتهم في عدم إرغامه على تجريم نفسه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص83.

[24]- يراجع في ذلك:

2- المساس بحقه في الدفاع

أما بخصوص حضور الشخص المتخذ ضده إجراء التفتيش فإنه عرف تناقض بين عدم وجوب حضوره ومن جهة أخرى، يستطيع أن يعين من ينوبه، وبحضور شاهدين من غير القائمين على التفتيش، وهذا كضمانة لكي يكون دافعا للشك في الإجراء، إن عدم حضور الشخص عملية التفتيش يعد انتهاكا لحقوق الدفاع المصونة دستوريا وقانونا.[25]

الفرع الثالث

تمديد التوقيف للنظر و أثاره على ضمانات المحاكمة العادلة

يعرف بأنه إجراء بوليسي يتضمن تقييد للحرية لمدة مؤقتة ومحددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية.[26]

أقره المشرع الجزائري باتخاذ هذا الإجراء في ثلاث مناسبات ترتبط بالصلاحيات الأصلية لضباط الشرطة القضائية، وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها، أثناء التحقيق الابتدائي وفي حالة تنفيذ الإنابات القضائية.[27]

بحسب المادة45من الدستور2020:" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجز ائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز48 ساعة**"، نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي

رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص77.

[25]- يراجع في ذلك:

غشير صالح، " الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلا إجراء التفتيش "، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، م 5، ع 2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2021، ص 619.

[26]- يراجع في ذلك:

طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عناية، 2004، ص15.

[27]- يراجع في ذلك:

المواد 51،65،141 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية للإنسان[28] فقد خصه المشرع بضمانات و قيود تكفل حقوق الشخص الموقوف للنظر و التي نصت عليها المواد 51، 51 مكرر 1 و 2 ،52 من ق.إ.ج.ج التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها، بتمكين الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته أو محاميه، وعدم التعرض لسلامته الجسدية من طرف المكلفين بتطبيق القانون علاوة على ذلك لابد من تنظيم فترات سماع أقوال المشتبه به وخضوعها للمراقبة الطبية أثناء توقيفه للنظر.

أولا: تمديد التوقيف للنظر في الجريمة الإرهابية

غير أنه إذا تعلق الأمر بالموقوف للنظر بمناسبة الجرائم الإرهابية يمكن تمديد أجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهنا يجب أن نميز بين حالتين:

1-بالنسبة للراشدين :

إن التوقيف للنظر المتعلق بالشخص المشتبه فيه البالغ سن الرشد،[29] يكون 48 ساعة كما سبق و ذكرنا، أما إذا تعلق الأمر بالموقوف للنظر بشبهة إرتكابه فعل إجرامي موصوف بإنه عمل إرهابي ، فإنه يمكن تمديد أجاله 5 مرات في كل مرة 48 ساعة إلى غاية 12 عشر يوما ،و ذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية بحسب نص المادة 5/51 من ق.إ.ج.ج، في نفس السياق فإنه لا يحق له تلقي زيارة محاميه في حالة التمديد إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى أي بعد مرور 6 أيام، و ذلك لمدة لا تتجاوز نصف ساعة في غرفة خاصة و تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بحسب نص الفقر 6،5،4 المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون.

2-بالنسبة للحدث :

---

[28]- يراجع في ذلك:

بن سليمان محمد الأمين، " خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب، الجزائر، " نموذجا "، مجلة **Route Educational & Social Science Journal**، م 5، ع 10، تركيا، 2018، ص 876.

[29]- يراجع في ذلك:

المادة 2 من الأمر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.المعدل والمتمم.

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في المواد 48 إلى 55 من القانون 15-12 لمتعلق بحماية الطفل، بحيث لا يكون الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة محلا لهذا الإجراء، و في حالة ما أتخذ ضد الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة يكون لمدة 24 ساعة، و يمدد وفقا لقواعد ق.إ.ج 5 مرات أي بمعدل 6 أيام إذا كان مشتبه به في ارتكاب جريمة إرهابية و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، و يكون في مكان خاص و منفرد عن الراشدين، يستوجب حضور المحامي لمساعدة الطفل عند سماعه، لكن إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه متعلقة بجرائم إرهابية و كان يبلغ من العمر بين 16 و 18 سنة يجوز سماعه دون حضور محامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، في كل الأحوال يجب حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.

ثانيا: أثار تمديد التوقيف للنظر على ضمانات المحاكمة العادلة

التوقيف للنظر يعد إجراءا قصريا سالبا للحرية،[30] ومن أخطرها باعتباره يقيد من حرية المشتبه فيه الذي يعتبر في نظر القانون بريئا إستنادا إلى قرينة البراءة.[31] ولذلك فقد أقر مجموعة من الضمانات التي تكفل حقوقه والتي سبق وذكرنها، وخاصة الرقابة القضائية، وذلك تكريسا منه لحق الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية.[32]

1- المساس بحق الكرامة الإنسانية

غير أنه في حالة تمديد التوقيف للنظر بمناسبة الجرائم الإرهابية، فقد برر ذلك بكون هذا النوع من الجرائم يتميز بالسرية وغلبا ما تكون بشكل منظم وعابرة للحدود، ويتعدد فيها المساهمون، مما يجعل إطالة مدة التوقيف أمر واجب، غير أنه يشكل مساسا بحريته وكرامته من خلال ما يحمله من تأثير على سمعة الموقوف للنظر، وكذا تعطيله على أعماله وأسرته.

---

(30)- يراجع في ذلك:

MARTINE Herzog-evans, Procédure pénal, 2éme édition, PARIS, 2009, P 192.

(31)- يراجع في ذلك:

صلاح رحيمة، مرجع سابق، ص 99.

(32)- يراجع في ذلك:

المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : **"لا يجوز القبض على أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا"**. مرجع سابق.

ومن ناحية أخرى فإنه تواجهه العديد من الإشكلات سواء في بداية حساب مدة التوقيف للنظر بحيث أن المشرع لم يحددها مما يفتح المجال من الناحية العملية حول ما إذا كانت المدة الواردة في محاضر الشرطة القضائية هي نفسها التي قضاها بمراكزهم، بالإضافة الى عدم تحديد مواصفات أماكن التوقيف للنظر غير أنه أخضعها للرقابة القضائية بحسب نص المادة 52 الفقرة 6/5/4 من ق.إ.ج.ج.

2- تقويض حق الدفاع

إن طول مدة التوقيف للنظر تؤدي إلى تقويض بعض ضمانات المحاكمة العادلة مثل حق الصمت وحق الكذب، التي تمثل جميعا حقوق الدفاع، وخاصة عدم تكريس حق الإستعانة بمحامي والحصول على إستشارة إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى في حالة التمديد، أي كما أشرنا أنفا بعد مرور 6 أيام، بحيث إذا تم تقديمه للمصالح القضائية المختصة قبل إنقضاء هذه المدة فنرى أنه لم يستفد من حقه في الدفاع. إلى جانب ذلك لم يقرر بطلان إجراءات الإستدلال عند الإخلال بأجاله أو أحد حقوقه، بل كضمانة له يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

بخصوص تمديد مدة توقيف الأحداث الجانحين فإنها تبدو طويلة، بسبب الإنعكاسات السلبية النفسية والعقلية التي تشكلها على حياتهم، والتي كان من الأجدر أن يتم تخفيضها،[33] كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

الملاحظ أن سياسة المشرع المتعلقة بمدة التوقيف للنظر في الجريمة الإرهابية تغلب عليها ضرورة التحقيق وصيانة أن المجتمع، التي تتطلب مدة أطول لتحديد مدى علاقة الموقوف للنظر بالجريمة، على ضمانات الحرية الشخصية وذلك من منطلق خطورة هذه الجرائم تبرر ذلك.[34]

---

[33]- يراجع في ذلك:

دريس ليدية، دريسي سهام، إشكالات حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص17.

[34]- يراجع في ذلك:

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 115-116.

المطلب الثاني

إستعمال أساليب التحري المستحدثة

نظرا لعجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية [35] عن مجابهة الأشكال الحديثة للجريمة الإرهابية، فقد استحدث المشرع بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 أساليب تحري خاصة.

تعرف كونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في ق.ع.ج وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين،[36] سواء كانت متلبس بها أو لم تكن.[37] مما قد يشكل مساسا بضماناته في محاكمة عادلة.

تتجلى هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول)، التسرب (الفرع الثاني) والتسليم المراقب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المر اقبة الإلكترونية و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

نظمها المشرع في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج، بحيث أجاز اللجوء إلى استعمالها في حالة ما اقتضت ضرورة التحري عن الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الإرهاب، بحيث تتمثل هذه العمليات في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية للقيام بها، مما قد ينجر عنها مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

---

[35]- يراجع في ذلك:

سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص51.

[36]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص93-94.

[37]- يراجع في ذلك:

محمد حزيط، مرجع سابق. ص 177.

أولا: مضمون عمليات المر اقبة الإلكترونية

يعتبر هذا الإجراء من بين أحدث الأساليب المنتهجة من قبل معظم التشريعات الجزائية المقارنة للكشف عن الحقيقة، بالتالي يستوجب علينا تحديد المقصود بها وكذا الشروط اللازم توفرها للجوء لمثل هذا الإجراء.

1- تعريف عمليات المر اقبة الالكترونية

إن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ما هي إلا أساليب تتبعها الشرطة القضائية تحت الرقابة القضائية، في تقفي أثار الجريمة والكشف عن خيوط ملبساتها وخاصة لما تعرفه طرق ارتكاب الجرائم من تطور مما يستوجب اللجوء لها.[38]

1-1-إعتراض المراسلات:

يعني الاطلاع على محتوى المحادثة أو الرسالة الموجهة للأخرين أثناء توصيلها، ويقتضي ذلك وجود جهة مرسلة وأخرى مستقبلة، كما يجب أن تتم العملية سرا دون علم المعنيين وأن يتم الاطلاع على محتوى المرسل قبل وصوله وجهته وإلى عدى ذلك يعتبر تفتيش ليس اعتراض.[39] وتتم هذه العملية عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.

1-2-تسجيل الأصوات :

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون علم المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[40]

---

(38)- يراجع في ذلك:

Corrinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, E.J.A., 7ème éd, PARIS, 2006, P : 186

(39)- يراجع في ذلك:

PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, capacités d'interception et surveillance, projet UTIC, Université Paris 8, Vincennes-Saint-Denis, PARIS, 2017, p11.

(40)- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021، ص130.

1-3-إلتقاط الصور:

التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة.[41]

2- شروط القيام بهذه العمليات

لكي تعتبر هذه الإجراءات صحيحة وتبلغ الغاية منها إلا بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي قيد بها ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بهذه العمليات:

1-الشروط الموضوعية :

- وجوب كون الجريمة محل هذا الإجراء من الجرائم الخطيرة التي حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر5 الفقرة الأولى ومنها الجريمة الإرهابية.
- وجوب توفر حالة الضرورة التي يقدرها القاضي المصدر للإذن، ويمكن أن تشمل أي شخص سواء مشتبه فيه أو شاهد.[42]

2-الشروط الإجرائية:

- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، ويتضمن الإذن كل العناصر الضرورية والمحدد للأجراء المتخذ ومحله، ومحدد المدة بأربعة أشهر قابلة
- مباشرة هذه العمليات من طرف ضابط الشرطة القضائية،[43] وتحريره محاضر عن كل الأعمال التي يقوم بها بصدد هذه العمليات وتوقيتها، وينسخ المتحصلات عليها من هذه الإجراءات ويودها في ملف التحقيق.[44]

---

[41]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق. ص143.

[42]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق. ص100.

[43]- يراجع في ذلك:

سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص65-66.

[44]- يراجع في ذلك:

يجب أثناء القيام بهذه العمليات اتخاذ حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 جميع التدابير الخاصة بضمان احترام كتمان السر المهني، مثل احترام سرية المحادثات والاتصالات بين الهاتفية بين المحامي وموكله.[45]

ثانيا: أثار عمليات المر اقبة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير المختلفة حرمة الإنسان في حياته الخاصة كما سبق وذكرنا، بما في ذلك حرمة اتصالاته ومراسلاته بحيث نصت المادة 47 من الدستور الجزائري: **" لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت "**. وأضاف أنه لا يمكن المساس بها إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية المختصة، وهذا ما جسد في ق.إ.ج.ج بضرورة الحصول على إذن من السلطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كون هذه الإجراءات تمس بحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وإن الإخلال بالضوابط المقررة لإجراءاتها يقع باطلا بطالنا مطلقا ويجب استبعاده من أدلة الإثبات.[46]

1- المساس بحرمة المسكن

يسمح الإذن بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بدخول المحلات السكنية في غير الأوقات المحددة قانونا، من أجل وضع الترتيبات اللازمة، مما يمثل مساسا بحق الأشخاص في حرمة مسكنه وحياته الخاصة، بالاطلاع على خصوصيته. بالإضافة إلى أن اكتشاف جرائم أخرى بمناسبة القيام بهذه العمليات لا يعد سببا لبطلان الإجراء.

المواد 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(45)- يراجع في ذلك:

Corrinne Renault-Brahinsky, op . Cit , p: 187.

(46)- يراجع في ذلك:

محلق جميلة، " اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، ع42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص182.

2- المساس بحرية التواصل

والملاحظ كذلك أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الموجه لهم هذه العمليات بشكل واضح بل اكتفى بكونه متهم أو له علاقة بالجريمة محل الإجراء، بالتالي قد يحدث دخول هذه المراسلات طرف أخر حسن نية، فما مصير حرمة مراسلاته الخاصة إلا الاطلاع عليها،[47] فالحريات الفردية وحرمات الأمكنة وحرية الاتصال وحرمة الحياة الخاصة كمبادئ دستورية تصبح بدون معنى أمام هذا الإذن بمجرد تسبيبه بعبارة "لقد اقتضى التحقيق"[48]

وضف على ذلك احتمال المساس بسرية المحادثات بين المتهم ومحاميه من خلال التقاط الاتصالات بينهما في ظل عدم التحديد الدقيق للمكالمات المعنية بالإجراء. إلى جانب عدم تنظيم أساليب حفظ البيانات المتحصل عليها من هذه العمليات التي قد تكون عرضة لانتهاك الغرض الذي أعدت من أجله. لذلك على المشرع تدارك هذه الحالات ذلك من أجل إضفاء الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وكذا حماية مصلحة المجتمع في الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني

عملية التسرب و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر التسرب من الأساليب التي استحدثها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائي لسنة 2006، تماشيا مع تزايد وتفاقم الظاهرة الاجرامية، من

---

[47]- يراجع في ذلك:

أيت مولود سامية، " الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص352.

[48]- يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010. ص243.

أجل قمعا والحد منها،[49] لكن من جهة أخرى تعتبر من أخطر عمليات التحري سواء على القائمين بها أو بما تشكله من مساس بضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: المقصود بعملية التسرب

نظمه المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج، وأجاز اللجوء خلال التحري والتحقيق عن الجرائم الخطيرة ومنها الإرهابية.

1- تعريف عملية التسرب

ولقد عرفته المادة 65 مكرر12 بأنه: "**قيام ضابط او عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"

يفهم من خلال هذا التعريف أن التسرب هو إجراء تقوم به الشرطة القضائية بإذن من السلطة القضائية في بعض الجرائم الخاصة والمحصورة ومنها الجريمة الإرهابية، وذلك راجع لخطورتها بالدرجة الأولى وصعوبة اكتشافها لأنها تتكون من مجموعة من العصابات والخارجين عن القانون مما يجعل عملية البحث والتحري صعبة جدا وبالتالي كان لابد من اختراق هذه الجماعات بطريقة أكثر سرية من أجل مراقبة الجهة المسؤولة عن النشاط الإجرامي وجمع المعلومات عنها حتى يسهل بعد ذلك تنفيذ الإجراءات القانونية الأخرى.[50]

2- شروط عملية التسرب

التسرب كغيرها من الإجراءات فقد نص المشرع على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية لصحتها.

---

[49]- يراجع في ذلك:

BENYAGOUB Hanan , Les techniques d'enquête spéciales en droit algérien -étude comparative-, thèse de doctorat sciences en droit public, faculté de droit, université d'Alger 1, 2016 , P 82-83.

[50] - يراجع في ذلك:

أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص70.

2-1-الشروط الموضوعية

- وجب توفر حالة الضرورة، أي اقتضت ضرورات التحقيق والتحري، وذلك باعتباره الإجراء الوحيد والأنسب للكشف عن الجريمة الإرهابية،[51] بعد أن أثبتت الأساليب الأخرى عدم ناجعتها.[52]
- أن ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جنحة أو جناية، من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5. [53]
- يجب أن تكون عملية التسرب سرية، وذلك بهد أن حضرت المادة 65 مكرر 16، من كشف هوية المتسرب في أي مرحلة كانت عليها عملية التسرب.[54]

2-2-الشروط الإجرائية:

- وجوب الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر11، بالإضافة إلى كون الإذن مكتوبا ويتضمن جميع جوانب العملية تحت طائلة البطلان.[55]
- قيام ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بوضع تقرير يتضمن جميع المعلومات والأعمال حول سيرها.

---

[51]- يراجع في ذلك:

المادة 65 مكرر 12 الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[52]- يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، مرجع سابق، ص247.

[53]- يراجع في ذلك:

أيت موسى ديهية، عدنان يسمينه، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة (دراسة على ضوء القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص80.

[54]- يراجع في ذلك:

محمد حزيط، مرجع سابق. ص180.

[55]- يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، مرجع سابق. ص 248.

يترتب عن الإذن بعملية التسرب إستعمال هوية مستعارة للضابط أو العون المتسرب، ويجوز له ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية المذكورة في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون مسؤولا جزائيا بشرط ألا تشكل تحريض لارتكاب الجرائم.[56]

وإذا تقرر وقف العملية أو إنقضاء مدتها يسمح للمتسرب من مواصلة نشاطه للوقت الكافي لتوقيفه في ظروف أمنة عليه دون أن يكون مسؤولا جزائيا في حدود أربعة أشهر وتمدد مرة واحدة.[57] ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بصفته شاهدا.[58]

ثانيا: أثار عملية التسرب على ضمانات المحاكمة العادلة

إن لجوء المشرع الجزائري إلى إجراء التسرب كان بهدف محاربة الجرائم الخطيرة ولعل أهمها الجرائم الارهابية والحد من استفحالها، مما تشكله من خطر على كل جوانب الحياة.[59] بالرغم من ذلك فقد أقر ضمانات تكفل حقوق الأفراد، ولعل أهمها الرقابة القضائية وكذا حصر مجال اللجوء إليها بوجوب حالة الضرورة، وضمان التسبيب تحت طائلة البطلان. وبالتالي اللجوء إلى هذا الإجراء تحت كفالة هذ الضمانات وفقا لمبادئ الدستور لا يمثل خرقا لحق

---

[56]- تنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج:" **يمكن ضباط و اعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الاشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون ان يكونا مسؤولين جز ائيا، القيام بما يأتي : اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجر ائم او مستعملة في ارتكابها. استعمال اووضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجر ائم الوسائل ذات الطابع القانوني او المالي وكذا وسائل النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال**"، يراجع في ذلك: الأمر 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[57]- يراجع في ذلك:

المادة 65 مكرر 17، الأمر 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[58]- يراجع في ذلك:

المادة 65 مكرر 18، المرجع نفسه.

[59]- يراجع في ذلك:

عمارة فوزي، مرجع سابق. ص251.

الإنسان في خصوصية حياته وحرمتها.[60]

رغم ذلك فإن إجراء التسرب يطرح العديد من الإشكالات القانونية والعملية،[61] التي قد تشكل في بعض الأحيان إهدارا لحقوق الأشخاص، مثل مشاركة المتسرب في الجرائم التي ترتكبها المجموعة الاجرامية لبعث عنصر الثقة في شخصه داخل المجموعة من أجل إنجاح العملية قد يتجاوز الحد المسموح به، مما قد يشجع الرغبة والميول في أفرادها لارتكاب المزيد من الجرائم مما قد يشكل تحريضا لهم بالتالي المساس بحقهم في الدفاع. إلى جانب ذلك فإنها تشكل خطورة كبيرة على شخص المتسرب لو تم الكشف عن هويته، بحيث أن المشرع لم يقم بتنظيم هذه المسألة، بالتالي يجب عليه التدخل بسرعة من أجل تدارك النقائص.

الفرع الثالث

عملية التسليم المر اقب و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد نظم المشرع الجزائري التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة وأجازه لضباط الشرطة القضائية في سبيل مراقبة وجهة الأشياء أو متحصلات الجرائم في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.ج، وكذا في قوانين خاصة أخرى على غرار المادتين 2 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[62]وكذا المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب.[63]

---

[60]- يراجع في ذلك:

رواط فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص68.

[61]- يراجع في ذلك:

سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص79-80.

[62]- يراجع في ذلك:

المادتين 2 و56 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006. المعدل والمتمم.

[63]- يراجع في ذلك:

المادتين 33 و40 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع59، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005. المعدل والمتمم.

أولا: المقصود بعملية التسليم المر اقب

تعتبر عملية التسليم من أهم عمليات البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها لذلك يستوجب من تحديد المقصود بها من تعريفها وتوضيح شروط صحتها.

1- تعريف عملية التسليم المر اقب

يتضح من استقراء نصوص المواد السالفة الذكر والتي عرفت التسليم المراقب بأنه سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.[64]

وفي نفس السياق إذا ما تعلق الأمر بالتحريات والتحقيقات في الجرائم الإرهابية فإنه يمكن للشرطة القضائية اللجوء لهذا الإجراء تحت رقابة وعلم السلطة القضائية المختصة، وذلك من أجل الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها، ويتم هذا الإجراء بصورتين سواء كان وطني أي تجري هذه العملية داخل حدود الدولة ، كذا ما هو منها دولي أي يتخطى الحدود الوطنية.[65]

2- شروط عملية التسليم المر اقب

يستلزم توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية لصحة القيام بهذا الإجراء وتتمثل في الاتي:

---

[64]- يراجع في ذلك:

شنين صالح،" التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م12، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص200.

[65]- يراجع في ذلك:

قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2022، ص100-101.

1- الشروط الموضوعية:

- يجب أن يكون التحري والتحقيق في أحد الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، ومنها الجريمة الإرهابية.
- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل الشبهة بتورط الشخص المراقب في إرتكابه أحد الجرائم المحقق فيها، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري مبررات الإذن، بل يعود تقديرها الى وكيل الجمهورية. [66]

2- الشروط الإجرائية:

- صدور إذن من طرف السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية،[67] ولكون هذه العملية من أعمال البحث والتحري، يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وذلك وفقا للقواعد العامة.[68]
- مباشرة هذه العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الضبط القضائي.

ثانيا: أثارتقنية التسليم المراقب على ضمانات المحاكمة العادلة

يتميز أسلوب التسليم المراقب بأهمية بالغة من الناحية العملية، وذلك بسبب ناجعته في كشف مدبري الجرائم الإرهابية عند تنقلاتهم أو نقل متحصلات جرائمهم، ولما كانت عليه أسلوب التسليم المراقب الذي يمس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة تنقل الأفراد،[69] بالتالي أضفى عليه المشرع ضمانات تكفل حقوق الأشخاص وذلك استثنائية اللجوء إلى هذا الإجراء

---

[66]-يراجع في ذلك:

أيت موسى ديهية، عدنان يسمينه، مرجع سابق، ص92.

[67]- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهورية، يراجع في ذلك:

المادة 16 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[68]- يراجع في ذلك:

شنين صالح، مرجع سابق، ص204.

[69]- يراجع في ذلك:

قادري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص100.

إلا في حالة وجود شبهة قائمة، وتحت سلطة ورقابة القضاء، محاولا منه ضمان اعتبارين حماية المصالح العامة وكذا المصلحة الخاصة للأفراد. بالرغم من ذلك فإن هذا الإجراء قد يصطدم بالعديد من المعوقات القانونية والعملية يجب على المشرع تداركها.[70]

الملاحظ من خلال ما سبق أن أساليب التحري الخاصة تمس بحرمة الحياة الخاصة وحريات الأفراد، بالرغم من إحاطتها بالعديد من الضمانات التي تحميها، إلا أنه لم تعد تفي الغرض من وضعها، وخاصة أمام ضرورة اللجوء إلى إستعمال هذه الأساليب من أجل حماية البلاد والعباد من التهديدات التي تشكلها الأنشطة الإرهابية في ظل التطور التي تعرفه. بالتالي يجب على المشرع التدخل من أجل تكييف القاعدة القانونية لهذه الإجراءات التي تضمن الفعالية الأمنية والمصلحة العامة بجانب حماية المصلحة الخاصة والحريات للأفراد.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي الاستثنائية في الجريمة الإرهابية

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق في العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى توافر مبرر تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته.[71]

يقوم بهذه المرحلة قاضي يسمى قاضي التحقيق ويوجد ثلاث أصناف منهم الذي يهتم بالبالغين، قاضي الأحداث يهتم بجنح الأحداث، يتواجدان على مستوى كل محكمة، بالإضافة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتواجد في كل مجلس قضائي ويهتم بالجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتصل قاضي التحقيق بملف الدعوى العمومية إما بطلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني.

---

[70]- يراجع في ذلك:

شنين صالح، مرجع سابق، ص 206 ص 208.

[71]- يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 861.

لقد مكن المشرع قاضي التحقيق بالعديد من السلطات والصلاحيات من أجل جمع الأدلة وحمايتها والكشف عن الحقيقة، من أجل ضمان الأمن العام، إلا أنه وضع بعض القيود على هذه الصلاحيات من أجل ضمان الحقوق والحريات للأفراد.[72] وفي سبيل التحقيق الجرائم الإرهابية التي تتميز بخطورتها وكذا تطور أشكال ارتكابها، فلقد وسع المشرع فيمن حدود إختصاص قضاة التحقيق (المطلب الأول)، وبعض السلطات المخولة لقاضي التحقيق سواء القصرية أو في إطار البحث والتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تمديد قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على عدد من الشروط التي يجب توافرها في قاضي التحقيق ليقوم بوظيفة التحقيق في جريمة معينة، ولذلك فإن مجرد صفة قاضي التحقيق لا تكفيه للنظر في القضايا المعروضة عليه. معا يمنحه الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم وفي أماكن معينة وتعتبر قواعد الاختصاص جزءا من النظام ولا يجوز انتهاكها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم تحديد اختصاص قاضي التحقيق وفقا ثلاثة معايير وهي الاختصاص المحلي والشخصي والنوعي، والتي تمتاز بالخصوصية إذا ما تعلق التحقيق بجرائم الإرهاب، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع أين سنعالج فيها هذه الاختصاصات.

---

[72]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص299.

فرع الأول

تمديد الاختصاص المكاني و أثاره على ضمانات المحاكمة العادلة

يقصد بالاختصاص المكاني المجال المحلي أو الإقليمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق، سواء كانت إقليمية أو محلية أو وطنية حسب الأحوال.[73]

ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في إطار ممارسته لمهامه، استنادا إلى أحد المعايير التالية: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه، وهذا طبقا للمادة 1/40 من قانون إجراءات الجزائية، بالإضافة إلى معيار آخر ألا وهو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي حسب نص المادة 65 مكرر1.[74]

اولا: تمديد الاختصاص المكاني

كما أنه إذا تعلقت الأبحاث والتحقيقات بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وتخريبية، يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى، أو يعتبر وطنيا في بعض الأفعال والإجراءات.

1- تمديد اختصاصه المحلي

يتم تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقا لقاعدتين تقررهما المادتين 80 و2/40 من ق.إ.ج.ج،[75] على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل اليها مسببا ذلك.

- حسب نص المادة 80 السالفة الذكر، فإنه يجوز لكل قضاة التحقيق تمديد اختصاصهم المحلي الى محاكم مجاورة للدائرة الوظيفية التي يمارس فيها اختصاصه، وذلك في حالة

---

[73]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية:(التحقيق القضائي-الابتدائي-)، ج2،ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص47.

[74]- تنص الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 01 ق.إ.ج: **"...غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"**، يراجع في ذلك: الأمر 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[75]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية:(التحقيق القضائي-الابتدائي-)، مرجع سابق، ص51.

الضرورة.[76] على ان يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل اليها مسببا ذلك.

- طبقا لنص المادة 2/40 من ق.إ.ج.ج، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في15اكتوبر 2006 المعدل والمتمم،[77] الذي يفيد توسيع الاختصاص المحلى لقاضي التحقيق في نطاق ما يسمى بالأقطاب الجزائية الجهوية، فيمارس قاضي التحقيق اختصاصا مشتركا مع ذلك الناتج عن المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الارهاب في كامل اختصاص القطب الجزائي الموسع.

2- الاختصاص الوطني

ويشمل كافة التراب الوطني، وهذا الاختصاص يتحدد بنص المادة 3/47 و4/47 من ق.إ.ج.ج عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكور في الفقرة 3 أعلاه وعلى سبيل الحصر ومنهام الإرهاب، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا ونهارًا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.[78]

كما مدد المشرع الجزائري الاختصاص ليصبح وطنيا لصالح قاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجرائم الإرهابية، كما أوضحت المادة 211 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج المدرجة بالأمر 20-04. كما تم تتطرق لها ضمن قانون العقوبات وأخصها بقسم خاص بها في المطات 9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من الأمر نفسه.

ثالثا: أثار تمديد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق على ضمانات المحاكمة العادلة

إن تمديد الاختصاص المكاني لقضاة التحقيق يسعى الى تحسين فعالية جهاز التحقيق في الكشف عن الجرائم الإرهابية وقمعها، نظرا لما يترتب عنها من خطورة على جميع المستويات،

---

[76]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ، ص51.

[77]- يراجع في ذلك:

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 في 17 أكتوبر 2016 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، ع62، الصادرة في 23 أكتوبر 2016.

[78]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية:(التحقيق القضائي-الابتدائي-)، مرجع سابق، ص 55.

غير انه قد يشكل انتهاك حقوق المتهم في المحاكمة العادلة، خاصة إذا تم التحقيق معه في منطقة بعيدة من مكان اقامته مما يزيد عليه صعوبة الوصول للأدلة والشهود التي تساعده في إظهار براءته، إضافة الى الأعباء المالية والنفسية التي يتحملها.

من ناحية أخرى قد يؤدي تمديد الاختصاص المكاني الى المساس بحق المتهم في سرعة إجراءات التحقيق، وذلك لاتساع الرقعة الجغرافية التي يمارس فيها قاضي التحقيق مهامه وخاصة في ظل الأقطاب الجزائية المتخصصة، كما قد يزيد التمديد في تعقيدات الإجراءات القضائية ويطيل من مدة التحقيق، مما يؤدي الى تأخير التسوية القانونية للقضية وتعطيل سير العدالة.

الفرع الثاني

الاختصاص الشخصي

هذا النوع من الاختصاص يتحدد بالنظر إلى الشخص المتهم مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها. فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعته أو جنسيته أو مكانته.[79]

مع ذلك، يجب التنويه إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة لان القانون يضع قواعد استثنائية تحدد حالات لا يسمح فيها لقاضي التحقيق العادي بالتحقيق، وتخرج طائفة من الأشخاص أو طوائف معينة من اختصاصه. ويخول التحقيق مع مثل هذه الفئات إلى جهات أخرى غير قاضي التحقيق.

من بين هذه الفئات نجد فئة الأحداث حيث يخرجون من الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق فيما ينسب لهم من الجرائم الي يرتكبونها. حيث تنص المادة 2 من قانون حماية الطفل **" ان الحدث هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ".** وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب

---

[79]- يراجع في ذلك:

علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: (التحقيق والمحاكمة)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2020/2019، ص 35.

الجريمة، إذا لا يجوز التحقيق من قبل قاضي التحقيق في جناية أو جنحة يقترفها الحدث الجانح.

على عكس ما كانت عليه قبل صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث كانت التحقيقات التي تجرى مع حدث جانح في حالة الجنح يمكن للنيابة العامة إذا تزامن وجود جناة بالغين مع الحدث وكانت القضية متشعبة، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة. والأمر نفسه في حالة الجنايات إذا تواجد مع الحدث جناة بالغين. خصوصا وأن الجماعات الإرهابية كانت ومازالت تعتمد على فئة الأحداث في تنفيذ مخططاتها.[80]

يمارس قاضي الاحداث في حالة الجنح على مستوى كل محكمة، و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في الجنايات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي،[81] جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في ق.إ.ج.ج طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل ، فالتحقيق وجوبي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث وجوازي في المخالفات وفقا للمادة 64 من القانون نفسه ، لأن التحقيق في جرائم التي يرتكبها الأحداث لها أهمية قصوى في الكشف الجريمة والتنقيب عن الأدلة و بيان غموضها، وهذا ما يعد ضمانة من ضمانات للمتهم الحدث باعتبار أن قاضي الأحداث يكون المحقق و يفصل في نفس الوقت في القضية وفق ما نصت عليه المادة 80 من نفس القانون بأنه : **" يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا .....**"، وتنص المادة4/61 من قانون حماية الطفل**" أنه يتم تعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر الموجب أمر من الرئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات التي**

---

[80]- يراجع في ذلك:

سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص 89-90.

[81]- يراجع في ذلك:

المادة 60 من القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، تنص على أنه:" **يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتُكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أَوْ التي بها محل إقامة أَوْ سكن الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محكمة المكان الذي عُثر فيه على الطّفْل أَوْ المكان الذي وُضع فيه**"، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يرتكبونها الأطفال." في حين أن الادعاء المدني ضد الطفل لا يكون مقبولا أمام قاضي الأحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة أو المشتكى منه طفلا، ذلك أن الادعاء المدني ضد الطفل من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع إدخال ولي الطفل في الدعوى المادة 88 من القانون 15-12 المذكور أعلاه.[82]

كما يخرج عن نطاق الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العادي الأشخاص الحاملين للصفة المذكورة في المواد 573، 575 و576 من ق.إ.ج.ج. وكذا رجال الجيش الشعبي الوطني بحسب المادة 75 من قانون القضاء العسكري.[83] الذي تكون إجراءات التحقيق معهم معهود لجهات خاصة.

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي

يتحدد هذا النوع من الاختصاص لقاضي التحقيق ضمن ضابطين الاول يتعلق بتقسيم الجريمة الثلاثي جناية، جنحة، مخالفة والثاني يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة متى كانت عادية او كانت جريمة محكومة بأحكام خاصة لا تخضع للقواعد العادية.[84]

فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الشامل في الجنح والجنايات ويحقق فيها بكافة الطرق القانونية إلا أنه قد ينازعه في بعض الحالات جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق المحاكم عسكرية أو قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث نصت المادة 66 من ق.إ.ج.ج على أنه: **" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون**

---

[82]- يراجع في ذلك:

علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص35.

[83]- يراجع في ذلك:

المادة 75 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، ع38، الصادرة بتاريخ 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

[84]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج2 : (التحقيق القضائي-الابتدائي-)، مرجع سابق، ص61.

اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

بذلك فإن نوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها إختصاص قاضي التحقيق من عدمه، بحيث نجد أن المشرع قدر الخطورة الناجمة عن الجنايات، لذلك جعل التحقيق إجراء وجوبي فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه، نجد مبرراتها في نقطتين اساسيتين هما:

- ضمان حقوق المتهم: بحيث لا تحال القضايا الى محكمة الجنايات إلا إذا كانت تستند إلى أدلة قوية تم جمعها خلال التحقيق.
- تحقيق العدالة: يعتبر التحقيق الابتدائي بمثابة بوابة العدالة الجنائية، حيث يتم من خلاله جمع الأدلة وتحليلها، مما يساعد الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة ولا يكون هناك ظالم او مظلوم.

أما في الجنح والمخالفات فخول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تقدير ما إذا كان التحقيق ضروريا في قضايا المخالفات. ونظرا لصغر حجم هذه المخالفات، غالبا ما يتم التحقيق فيها مباشرة خلال جلسة المحاكمة دون الحاجة إلى تحقيق ابتدائي مسبق. وينطبق الأمر نفسه على العديد من الجنح، حيت تكون وقائع هذه الجرائم واضحة ولا تتطلب مزيدا من التحقيق.[85]

وإذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية فإن الاختصاص يؤول لقضاة التحقيق لدى الأقطاب الجزائية ذو الاختصاص الموسع، متى قرر اختصاصه. في السياق نفسه إذا ما كانت الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج، فإن له إختصاص حصري بالتحقيق فيها.

---

(85)- يراجع في ذلك:

بوديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص39-40.

وبالتالي، فإن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة تعد من النظام العام، وأن عدم مراعاتها يترتب عليها الطعن، لأن المشرع الجزائري قسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وخصص كل جهة في بالنظر في نوع معين منها.[86]

المطلب الثاني

توسيع سلطات قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق ببدء إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية وفقا للقواعد العامة، التي عرفت توسعا في هذه الجرائم، من أجل توفير أقصى حماية ممكنة من الأمن العام وكذا الحريات، قام المشرع بمنح قضاة التحقيق بعض الإجراءات الاستثنائية بالنظر لخطورة وصعوبة التحقيق في مثل هذه الجرائم وخاصة بعرفته من تطور في أساليب وأشكال ارتكابها.

بالتالي يستوجب منا أن نناقش سلطات قاضي التحقيق الاستثنائية وفقا للقواعد العامة والخاصة والتي تتضمن تمديد الحبس المؤقت (الفرع الأول)، الرقابة القضائية (الفرع الثاني) وتوسيع بعض سلطاته في التحري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمديد الحبس المؤقت و أثره على ضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم وأخطر الاجراءات باعتباره يمثل انتهاكا لقرنية البراءة التي فحواها اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وأمام محكمة عادية، ولذلك فإن حبس المتهم بموجب أمر بوضعه رهن الحبس يعني سلب حريته قبل المحاكمة.[87] ومنه فقد نظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 123 إلى 137، دون التطرق لتعريفه.

---

[86]- يراجع في ذلك:

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، د س ن ، ص37.

[87]- يراجع في ذلك:

علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص88.

في حين عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضري".[88] حيث جعله المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري إجراءا استثنائيا يجوز لقاضي التحقيق اللجوء اليه أثناء مباشرة أعماله و اختصاصاته في جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهو ما جاء بشكل صريح في نص المادة 3/123 المعدلة بموجب الأمر 15-02.[89] ما يمكن قوله عن هذه المادة أنها إذا طبقت فعلا على أرض الواقع فإنها ستكون ضمانة فعلية للمتهم وتكريسا لقرينة البراءة، بالإضافة إلى ما ينجر عنها من إيجابيات كتقليص عدد المحبوسين مؤقتا في سجون والذين يتزايد عددهم سنة وراء سنة، وحماية حقيقة لحياة المتهم بكل جوانبها الاجتماعية ، العائلية والمهنية، وعليه فإن المشرع خطى خطوة جد هامة نحو الأمام تجسيدا للحقوق والحريات الفردية.[90]

كما يعتبر الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إجراء خطيرا، ونتيجة لذلك فرض القانون ضرورة التقيد بشروطه الموضوعية والشكلية وتسبيب هذا الأمر من جهة، ومنح الحق للمتهم في الطعن والحق في طلب الإفراج عنه من جهة ثانية. وكل هذه الإجراءات تدخل في إطار الشرعية الإجرائية من جهة، وهي ضمانة أساسية من ضمانات الأمن القضائي الذي يجب أن تتحلى به السلطة القضائية.

إن سلطة القاضي التحقيق في مجال حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة، وإنها مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنتها المادة 123 مكرر المستحدثة بموجب الامر 15-02 السالف

---

[88]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص150.

[89]- يراجع في ذلك:

المادة 3/123 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج. ع40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[90]- يراجع في ذلك:

شوكري أمال،" تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 72.

الذكر،[91] وفقا لهذه المادة، فإن قاضي التحقيق عند اصداره أمر الحبس المؤقت يستند الى هذه المبررات، فلا يمكن أن يبرره إلا بواحدة منه أو أكثر من الحالات الواردة في نص المادة السالفة الذكر وهي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الافعال جد خطيرة.
- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- إن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

حيث لم تتطرق هذه المبررات الى تعديل أو إضافة لما كانت عليه، إلا أن الأمر الجديد الذي جاءت به المادة 123 مكرر السالفة الذكر يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت مع معطيات مستخرجة من ملف القضية.[92]

أولا: تمديد الحبس المؤقت

يعتمد تمديد الحبس المؤقت على خطورة الأفعال التي تشكل الجريمة. ما يلاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أنه لم يأخذ بعين الاعتبار معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة لتحديد مدة تمديد الحبس المؤقت، وإنما أخذ بمعيار الوصف القانوني للجريمة أو طبيعتها فقط.[93]

---

[91]- يراجع في ذلك:

بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 878.

[92]- المادة 123 مكرر من ق.إ.ج: **"يجب ان يؤسس امر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية... يبلغ قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس شفاهة الى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة (3) ايام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار الى هذا التبليغ في المحضر"**، يراجع في ذلك: الأمر 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[93]- يراجع في ذلك:

1-بالنسبة للجنح:

- في الجنح يتطلب في حالة الجنح أن تكون العقوبة هي الحبس الذي يزيد عن سنتين في هذه الحالة يكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتمديد، أما إذا كانت العقوبة المقررة تزيد عن ثلاث سنوات حبسا، فإن مدة الحبس المؤقت تكون أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة فقط من قبل قاضي التحقيق وذلك بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[94]
- بالنسبة للأحداث تنص المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إذا كان الطفل سنه من 13 إلى أقل من 16 سنة وكانت العقوبة القصوى للجريمة تزيد عن ثلاث سنوات وكانت تشكل إخلال خطيراً للنظام العام أو كان الحبس ضروري لحماية الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلى لمدة شهرين تقبل التجديد مرة واحدة فقط.[95]

2-بالنسبة للجنايات:

في الجنايات كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر لكن يمكن لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة إذا اقتضت ضرورة التحقيق لذلك بموجب أمر مسبب وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهنا يختلف التمديد حسب جسامة العقوبة كما يلي:[96]

- حبس المتهم لمدة لأربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، يصدر قاضي التحقيق حينها أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر ويمكن تمديدها من طرفه مرتين.

كعيبي نسيم، الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019، ص 33.

[94]- يراجع في ذلك:

المادة 125 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[95]- يراجع في ذلك:

المادة 73 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[96]- يراجع في ذلك:

المواد 124، 125، 125 مكرر، 125 مكرر 1 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- حبس المتهم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات: إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20سنة سجنا أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، يصدر قاضي التحقيق حينها أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات.

يجوز القاضي التحقيق في هاتين الحالتين أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إذ لهذه الأخيرة الحق في تمديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر.

3- بالنسبة للجر ائم الإرهابية:

في حالة الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية المدة هي أربعة (4) أشهر ويمكن لقاضي التحقيق تمديدها وفقا للأشكال المذكورة في المادة 124 من ق.إ.ج.ج خمسة (5) مرات فتصبح المدة القصوى أمام قاضي التحقيق بـ 24 شهر في حال طلب تمديدها من غرفة الاتهام وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس وطبقا للأشكال المبينة في المادة 1/125، كما أن له أن يجدد طلبه مرتان وبذلك غرفة الاتهام تمدد حبس المؤقت ثلاث (3) مرات فيصبح مجموع مدة الحبس المؤقت 36 شهر.[97]

بالنسبة للأحداث بناء على الجرائم التي يتبع فيها الحدث كمتهم تنص المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم15-12الصادر في 15 جويلية 2015 على أن مدة الحبس المؤقت قابلة للتمديد وفقا ل ق.إ.ج.ج في حالة إذا كانت عقوبة الجريمة تقل عن 20 سنة يتم تمديد المدة لشهرين في كل مرة يجب أخذ في عين الاعتبار أن هذا التمديد يتم بشكل متكرر.[98]

[97]- يراجع في ذلك:

المادة 125 مكرر فقرة 3،1 و4 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[98]- يراجع في ذلك:

أحكام المادة 75 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: أثار تمديد الحبس المؤقت على ضمانات المحاكمة العادلة

إن الحبس المؤقت أمر من أوامر قضاء التحقيق غايته الكشف عن الحقيقة والحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق والأمن العام، إلا أنه قد يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم من خلال:

1-المساس بالحق في الحرية

يتوقف أمر إدانة المتهم أو إعلان براءته معلقا على نتائج التحقيق، ولهذا أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لأنه يتعارض مع مبادئ الحرية الفردية وقرينة البراءة التي من نتائجها عدم جواز

حبس أي شخص إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانته.[99]

بحيث نصت المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه:" **يقدم الموقوف أو المتهم بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين مباشرة وظائف قضائية...**" [100] لكن ما يلاحظ أن المدة المقررة لهذا الإجراء هي مدة مبالغ فيها وهي تتعارض مع الهدف من الحبس المؤقت، ولا تتماشى ومبادئ حقوق الإنسان التي تسعى إلى حماية حرية الأفراد وتقديسها، بحيث يسلب المتهم حريته التي لا غنى عنها ويبعده عن حياته الاجتماعية و يعطل أعماله ومصدر رزقه و يمس بكرامته وسمعته الشخصية.[101]

---

[99]- يراجع في ذلك:

بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص30 و31.

[100]- يراجع في ذلك:

المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد والبروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج، ع20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[101]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص175.

2- المساس بحق الدفاع

ويظهر ذلك من خلال عدم إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، بل يقوم فقط بملئ إستمارة قرار الإيداع كأي إجراء أخر يدخل ضمن صلاحياته في التحقيق مما يتعاكس مع كون هذا الإجراء استثنائي يعوض الرقابة القضائية. إلى جانب التجديد الدوري للحبس المؤقت بصفة ألية، من خلال إطلاق السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام في تمديده، باعتبار مسائل الحبس المؤقت غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا، وذلك ما خطورة على الحريات الفردية.[102]

الفرع الثاني

الرقابة القضائية و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج نظام الرقابة القضائية كبديل ووسيلة من أجل التخفيف وعدم الافراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، وهذا عندما تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس بموجب المادة 125 مكرر 1 من القانون رقم 90-24 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج،[103] ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام هو تفادي الاثار السلبية للحبس المؤقت.

---

[102]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص174.

[103]- يراجع في ذلك:

المادة 125 مكرر 1 الفقرة 1 من القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، ع36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990.

أولا: المقصود بالرقابة القضائية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، نجد أن المشرع لم يرد له تعريفا قانونيا يحدد معناه، بل تركه للفقه. حيث عرفه الأستاذ فضيل العيش بقوله: "إن الرقابة القضائية بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية".[104]

ويقصد بالحبس المقيد الحرية هو نظام الحبس المؤقت أما الرقابة على الحرية فيقصد بها نظام الرقابة القضائية. بالرغم ذلك نص على الالتزامات التي تحد نوعا ما من حريتهم وهذا طبقا لنص لمادة 125 مكرر1 من السلفة الذكر، على أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا كانت الافعال المنسوبة إلى المتهم يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد أن يحدد بقراره الإلتزامات التي يلتزم المتهم تنفيذها او بتنفيذ احداهما.[105]

إن المشرع الجزائري لم يستثني حق المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 172 من ق.إ.ج.ج، حيث أنه وإن كان هذا الاستئناف يشكل مظهرا من مظاهر حماية حرية المتهم إلا أنه يفتقد لفعاليته في غياب الأسباب الواقعية التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

وتدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور الأمر بفرض الرقابة وتستمر إلى غاية صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة صدور أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى المادة 125 مكرر 3 ق.إ.ج.ج.

---

[104]- يراجع في ذلك:

فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية:(بين النظري والعلمي مع اخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، د س ن، ص220.

[105]- يراجع في ذلك:

المادة 125 مكرر 1 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في إطار مكافحة الإرهاب، تم تنفيذ إجراء جديد يسمى بالإقامة المحمية بحسب نص المادة 125 مكرر 1 السالفة الذكر، المتممة بموجب الأمر 11-02.[106] حيث يعينها قاضي التحقيق، ولا يمكن مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير، ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بها إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد. كما يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

ثانيا: أثار الرقابة القضائية عل ضمانات المحاكمة العادلة

على الرغم من أن نظام الرقابة القضائية المستحدث يركز على الضمانة الأساسية، التي تتمثل في إطلاق سراح المتهم على ذمة التحقيق الابتدائي، إلا أنه يقيد حرية المتهم بالوفاء بالتزام أو أكثر التي حددها المشرع في نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج. والتي تتمثل أصلا في تقييد أغلى ما يملك الانسان وهي حريته، و ذلك بالمساس بحق التنقل وكذا الحق في التصرف من خلال المنع من بعض الممارسات المهنية ومنع اصدار الشيك، وكذا تعطيله عن أعماله وأسرته خاصة عند الوضع في الاقامة المحمية بالإضافة الى زيادة الأعباء عليه بسبب ما تفرضه هذه الالتزامات.

إن المشرع الجزائري لم يضع قيودا خاصة على تطبيق إجراء الرقابة القضائية حيث أنه لم ينص على أي شرط أخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة.[107] قد يفتح المجال واسعا لقضاة التحقيق للأمر به دون الحاجة الى تسبيب جاد، مما ينعكس على الشرعية الإجرائية.

---

[106]- يراجع في ذلك:

المادة 125 مكرر 1 الفقرة 2 الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، ع12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011.

[107]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141-142.

الفرع الثالث

تمديد سلطات قاضي التحقيق في التحري

نظرا لمدى خطورة جرائم الإرهاب على الأمن وسلامة أفراد المجتمع، فإن المشرع الجزائري منح القاضي التحقيق في إطار عمله كمحقق مجموعة من السلطات من شأنها أن تساهم في إلقاء القبض على المتهمين ومنع نشاطهم الإجرامي والكشف عن أثار الجريمة وحقيقتها.

وتتمثل سلطة القاضي في التفتيش كإجراء استثنائي الذي سنتطرق إليه كنقطة (أولى)، والاعتماد على أساليب التحري الخاصة من أجل مكافحة جرائم الإرهاب والحد منها الذي سنتطرق إليه كنقطة (ثانية).

أولا : التفتيش

ينادي المشرع الدستوري والقوانين بحرمة المنزل كمبدأ عام ويحصر القانون الحالات التي يجوز فيها تفتيش المحلات والمساكن.[108] ويفهم من هذا الحصر ان التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة تفيد كشف الحقيقة. ونظرا لخطورته بسبب مساسه بحرمة المسكن، أحاطه المشرع الإجرائي بضمانات تحفظ له تلك القدسية. وعليه يجب على قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 ق.إ.ج.ج.

غير أنه في الجنايات يجوز لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية حتى خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.ا.ج، وأن يتم تفتيش مسكن المتهم فقط.[109]

---

[108]- يراجع في ذلك:

أعمر قادري، مرجع سابق، ص 98.

[109]- تنص المادة 82 من ق.إ.ج، على أنه: **"إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية"**، يراجع في ذلك:

الأمر 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

واذا كان في مسكن غير المتهم يلتزم بنص المادة 83 من ق.إ.ج،[110] كما سمح له القانون بالدخول عنوتا للمسكن المراد تفتيشه متى امتنع صاحبه عن الامتثال لذلك في سبيل ذلك يجوز الاستعانة بالقوة العمومية أثناء عمله.[111]

كما يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في الليل والنهار، وعلى امتداد التراب الوطني، وفي جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد إظهار الحقيقة، أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص القيام بذلك نيابة عنه، عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، مع إ تخاذ جميع التدابير اللازمة وكذا ضمان احترام الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني.[112]

ثانيا: إستعمال أساليب التحري الخاصة

منح القاضي التحقيق صلاحيات جديدة لمواجهة أنواع من الجرائم ذات خطورة والطبيعة الخاصة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ . ج السالف الذكر، والتي تشمل على وجه الخصوص جرائم الإرهاب. حيث وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 م 5 إلى 65 مكر 18 من ق.إ.ج، وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب.

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

تجيز المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج إذا اقتضت ضرورة التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور. ونظرا لخطورة هذه

---

[110]- تنص المادة 83 من ق.إ.ج، على أنه: **"إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية. وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع"**، المرجع نفسه.

[111]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية ،2004، ص 336-337.

[112]- يراجع في ذلك:

المواد 47 الفقرة 6/5/4 و81 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الإجراءات على الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع ببعض القيود، والتي تعتبر ضمانات تكفل مشروعيتها وتبقي عليها دائما في إطار من الضرورة الاستثنائية التي ينبغي تقديرها بقدرها،[113] وهذه الضمانات تعتبر في حد ذاتها شروط تكشفها أحكام القضاء والنصوص القانونية السالفة الذكر.

2-التسرب

يعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة في جرائم محددة تتسم بالخطورة والتعقيد، تندرج ضمنها جرائم الإرهاب، وهو إجراء مستحدث كسابقتها، ونظرا لأهمية عملية التسرب ومساسه بحريات الأفراد فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية السالفة الذكر، لضمان سير القانوني للعملية.

تتم هذه العمليات في مدة زمنية مقدرة ب 4 أشهر قابلة للتمديد وفقا لما ذكرناه سابقا، ويهدف المشرع من خلال تحديده للمدة إلى ضمان احترام الحياة الخاصة وعدم المساس بها إلا في النطاق الذي تقتضيه المصلحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق السرعة في الإجراءات باعتبار أنها تدفع سلطة القضاء إلى سرعة إنهاء الإجراءات.[114]

و في الأخير عند انتهاء قاضي التحقيق من إجراء التحقيق وإذا اعتبر أن الأحداث تشكل جريمة جنائية وفقا للقانون، يطلب من وكيل الجمهورية إرسال ملف الدعوى وقائمة الأدلة المؤيدة دون تأخير الى النائب العام في المجلس القضائي ، ويتم إخطار غرفة الاتهام بذلك الوثائق لأنها تعتبر درجة ثانية في التحقيق الابتدائي، ومن المفترض أن تصدر غرفة الاتهام قرارها بشأن المسألة في غضون 08 أشهر على الأكثر في قضايا الجنايات المصنفة كأعمال إرهابية ، بينما

---

[113]- يراجع في ذلك:

كشكاش كريم، "حماية حق سرية المراسلات"، **مجلة الدراسات**، م23، ع2، عمادة البحث العلمي،الجامعة الأردنية،1996، ص 270.

[114]- يراجع في ذلك:

شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية : (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 234.

تحدد الجنايات العادية المعاقب فيها بسجن مؤقت مدة أقصاها شهرين ، وفي الجنايات المعاقب فيها بالسجن المؤبد و الإعدام تصل المدة القصوى للتحقيق إلى أربعة أشهر.

الفصل الثاني

خصوصية المحاكمة في الجريمة الإرهابية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

تتوج أعمال التحقيق بالإحالة إلى المحاكمة والتي تعتبر المرحلة الأخيرة من الدعوى العمومية والتي تحدد من خلالها مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، فمن مصلحة الجميع تبرأة البريء وإدانة المجرم، ومن ثم فإن المحكمة تمثل الجهة القانونية التي تملك حق تقرير العقاب على الأفعال الإجرامية دون غيرها ضمن محاكمة عادلة، مشكلة طبقا لما يمليه القانون، فإنه بواسطتها تمارس الدولة سلطتها في العقاب، وفرض النظام العام.

ولما كانت عليه الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية من خطورة، وخصوصية خلال التحقيق بتفعيل إجراءات استثنائية تميز بها هذا النوع من الجرائم، فالحال كذلك بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيها، فقد عرفت خصوصية وذلك بتقرير إجراءات خاصة خلال محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وذلك لضمان السير الحسن لها.

فقد عرفت مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية عدة محطات زمنية أسند فيها الاختصاص لعدة جهات قضائية، فقبل صدور المرسوم التشريعي 92-03 كانت تسند إلى المحاكم الاستثنائية والمتمثلة في مجلس أمن الدولة وبعده المحاكم العسكرية والتي عرفت العديد من الإشكالات، التي ألت بالمشرع عند إصداره المرسوم التشريعي السالف الذكر بإسنادها للمجالس القضائية الخاصة، والتي وجهت لها العديد من الانتقادات، من ثم أسند الاختصاص للمحاكم العادية سنة 1995.

إلى جانب الخصوصية التي تميز الجرائم الإرهابية خلال إجراءات المحاكمة، فإنه يتقرر لها نفس الخصوصية بعدها من خلال الأحكام الاستثنائية الخاصة بقمعها، من حيث العقوبات التي تقرر لها وكذا بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي تخص مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

في حين تطبيق هذه الإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري، خلال هذه المرحلة أو بعدها فإنه قد تنعكس في العديد من الحالات على حقوق المتهم وضماناته في محاكمة عادلة.

من خلال ما تقدم فإنه يستوجب منا تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإرهابية (المبحث الأول)، وكذا تحديد الأحكام الخاصة بقمعها من حيث خصوصية العقوبات والتدابير الاستثنائية الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجر ائم الإرهابية

المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى العمومية، والتي تحدد مصيرها كما ذكرنا أنفا، ولما كانت عليه هذه المرحلة من أهمية وكذلك بتميزها عن باقي المراحل في ظل القواعد الاستثنائية التي تتميز بها خلال نظرها وفصلها في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

كما ذكرنا فإنه عرفت هذه المرحلة عدة محطات أسند فيها النظر في الجرائم الإرهابية لمحاكم خاصة إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 95-10 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، الذي أسند النظر في الجرائم الإرهابية لمحكة الجنايات (المطلب الأول)، لكن ونظرا للتطور السريع للجريمة الإرهابية فقد مدد المشرع من الاختصاص المحلي لبعض المحاكم التي تختص بهذا النوع من الجرائم، وذلك بما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاص محكمة الجنايات و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

تلعب محكمة الجنايات دورا محوريا في النظام القضائي، خاصة عند النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الارهاب، نظرا لطبيعتها الخطيرة وتأثيرها الكبير على الامن والاستقرار في جميع الميادين وعلى كافة الأصعدة، حيث من الضروري ان تكون هذه المحكمة مجهزة بشكل يضمن سير العدالة بكفاءة ودقة.

منه سنتناول كيفية انعقاد محكمة الجنايات من حيث تنظيمها إلى غاية افتتاح جلساتها (الفرع الأول)، الإجراءات التي تتبع خلال الجلسات (الفرع الثاني) وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إنعقاد محكمة الجنايات

محكمة الجنايات هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح ومخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار إحالة من غرفة الاتهام،[115] ولا تختص المحكمة بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام، وعليه ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها.[116]

وتعقد محكمة الجنايات جلساتها في مقر المجلس القضائي، ومع ذلك يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل وفقا للمادة 252 من ق.إ.ج.ج. كما يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد خارجها بموجد نص خاص طبقا للمادة 252 فقرة 2 من قانون 17-07 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج.[117]

أولا: تنظيم محكمة الجنايات

وتختلف محكمة الجنايات عن المحاكم العادية من حيث تكوينها، اذ تضم قضاة محترفين بالإضافة الى مواطنين عاديين يشاركون في الحكم كمحلفين. ووفقا للقانون الجديد 17-07 السالف الذكر، قام المشرع بإدخال تعديل جديد يسمح بالتقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، وبناء على هذا المبدأ سيتم دراسة تشكيل محكمة الجنايات على مستويين: المحكمة الابتدائية والاستئنافية ودورات انعقادها حيث تلعب هذه التشكيلة دورا بارزا في تسهيل

---

[115]- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص100.

[116]- يراجع في ذلك:

المواد 250 و251 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[117]- يراجع في ذلك:

المادة 2/252 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، ع20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

اجراءات الدعوى الجنائية ومساعدة القضاة في اداء مهامهم بشكل اكثر فعالية، مما يضمن حماية حقوق المتهم وصونها.

1- إنعقاد دوراتها

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 253 من ق.إ.ج.ج، على أن دورات إنعقاد محكمة الجنايات هي 3 أشهر، ومع ذلك فيجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على أمر منه وباقتراح من النائب العام بالمجلس تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى تطلبت الحاجة إلى ذلك، ويحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.[118]

أما فيما يخص ضبط جدول جلسات الدورة الجنائية وتوزيع القضايا والملفات على جلسات وأيام الدورة، فقد نصت المادة 255 من نفس القانون على أنه: **" يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول وقضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة ".**

ويفهم من ذلك أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا تعقد جلساتها على مدار العام، بل تنعقد في دورات منظمة وفق اجراءات وشكليات قانونية معينة يجب اتباعها، هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية ولا يمكن الطعن فيها قضائيا كما أن مخالفتها لا تؤدي إلى أي بطلان قانوني ما لم تمس بحقوق الدفاع.[119]

2- تشكيلها

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، بينما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين

---

[118]- يراجع في ذلك:

المادة 254 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[119]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص433.

مساعدين وأربعة محلفين.[120] واستثناء إذا تعلق الأمر بالفصل في بعض الانواع من الجنايات التي يحددها المشرع على وجه الحصر ومن بينها جرائم الإرهاب، تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافيّة، بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفين فقط طبقا لنص المادة 3/258 من ق.إ.ج.ج.

ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي الذي يجب عليه أن يعين أيضا وبنفس الأمر او بأمر منفصل قاضيا احتياطيا أو أكثر لحضور جلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى غلق باب المناقشات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع واحد أو أكثر من أعضائها الأصلين. وفي حالة تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وفي حين تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطين الحاضرين في الجلسة طبقا لنص المادة 258 من ق.إ.ج.

ثانيا: إجراءات افتتاح جلسة محكمة الجنايات

- ان جلسة محكمة الجنايات تبدأ بمجرد الإعلان عنها ، ثم دخول أعضاء المحكمة،[121] حيث يقومون بأخذ الأماكن المخصصة لهم، يمثل النيابة العامة في المحاكم النائب العام او من ينوب عنه، حيث يكون مكانه دائما على الجهة اليمنى من المحكمة، اما امين الضبط فيكون على الجهة اليسرى. كما يحضر كذلك عون الجلسة يوضع تحت تصرف الرئيس طبقا لنص المادة 2/257 من ق.إ.ج.ج.
- احضار المتهم الى المكان المخصص له في المحكمة، والتأكد من هوية المتهم من الهوية الكاملة للمتهم من اسمه لقبه، تاريخ ميلاده موطنه، إلى جانب جنسيته من طرف القاضي.

---

[120]- يراجع في ذلك:

المادة 258 فقرة 1 و2 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[121]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص446

- التحقق مما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار إحالته على محكمة الجنايات الابتدائية، فإن لم يكن كذلك قام الرئيس بتبليغه وتسليمه نسخة من القرار.
- التحقق عما إذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه، وإلا وجب على القاضي المستجوب ان يعين له واحدا من تلقاء نفسه.[122]
- المناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود واسم الخبير والمترجم إن وجدوا وبعد التأكد من حضورهم يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية استدعائهم للإدلاء شاهدتهم بالقاعة حسب نص المادة 298 ق.إ.ج.ج.[123]
- يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا طبقا لمادة 300 ق.إ.ج.ج، كما تقوم بعرض على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء، طبقا للمادة 302 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني
سير محكمة الجنايات

بعد أن تقوم هيئة المحكمة تحت إشراف رئيس الجلسة، بالإجراءات الشكلية لافتتاح جلسة الجنايات التي ذكرنها أعلاه، تبدأ من بعدها المرافعات وفق إجراءات خاصة، وإقفالها كذلك، إلى حين الانتهاء من المحاكمة بالنطق بالحكم.

أولا: الإجراءات المتبعة في بدء المر افعات

تتم المحاكمة في افتتاح المرافعات وسيرها وفقا للإجراءات التالية:

---

[122]- يراجع في ذلك:

المادة 270 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[123]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص447.

- يقوم رئيس جلسة محكمة الجنايات باستجواب المتهم، وتذكيره بحيثيات الجريمة وجميع ملابساتها، لإبداء رأيه فيها، إما بقبولها أو إنكارها مبديا دفوعه، وعدم مناقشة هذه الدفوع يعد خرقا لحقوقه الدستورية.[124] ستكون هذه علامة بينة ضده عند قبول التهمة أو بينة ضده عند عدم قبولها. عند انتهاء رئيس الجلسة من التحقيق مع المتهم، يحق لممثل النيابة العامة ومحامي المتهم والادعاء المدني طرح أسئلة على المتهم مباشرة، بعد أخذ تفويض رئيس الجلسة.[125]
- بعد استدعاء الضحية ومحاميه من قبل الرئيس، يتم التأكيد من هوية الضحية، ثم يقوم الضحية بسرد تفاصيل الجريمة، بدء من الزمان والمكان والوسيلة المستخدمة ويشير ما إذا كان لديه معرفة سابقة بالمتهم أو ما إذا حاول المتهم إيذائه في الماضي أو تهديده. يجب ان يكون ما يقوله الضحية مدعوما بادعاءات النيابة العامة، وخاصة ما يتعلق بتوجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم.
- عند انتهاء الرئيس من استماعه لأقوال الضحية، يحق لممثل النيابة العامة ومحامي المتهم والطرف المدني توجيه أسئلة مباشرة إلى الضحية بإذن من الرئيس، وذلك وفقًا للمادة 288 من ق.إ.ج.ج. وفي النهاية، يقوم الطرف المدني بتقديم مطالبه كطرف مدني مباشرة إلى قاضي جلسة المحاكمة، قبل أن يبدأ ممثل النيابة العامة في تقديم طلباتها في الموضوع. إذا لم يتم ذلك، فإن الادعاء المدني يمكن أن يرفض شكلاً وفقًا للمادة 242 من نفس القانون.
- بعد قيام الرئيس باستجواب المتهم وسماع تصريحات الشهود يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى العمومية وذلك بإبراز الركن المادي والمعنوي والشرعي للجريمة وربطها

---

[124]- يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0848788، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2020، المدرج على الرابط التالي:
https://www.coursupreme.dz/search/node/%D9%85%D9%84%D9%81%20%D8%B1%D9%82%D9%85%200848788

تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جوان 2024، على الساعة 15:30.

[125]- يراجع في ذلك:

المادة 288 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بوقائع الحريمة مناقشة تصريحات المتهم والأدلة المقدمة وربطها بقيام الجريمة ومطالبة بتطبيق القانون تطبيقا سليما. وفي الأخير يقوم بالتماس العقوبة التي يرها مناسبة وفقا للنصوص القانونية المعاقبة على ذلك الجرم.

- وفقًا للمادة 292 من القانون السالف الذكر، أصبحت الاستعانة بمحامي إلزامية لأي شخص يمثل أمام محكمة الجنايات. يأتي ذلك لضمان حقه في الدفاع، نظرًا لخطورة الجرائم التي يتم التحقيق فيها في هذه المحاكمات.
- إن المادة 304 ق.إ.ج.ج أعطيت للمدعى المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع المتهم والتعقيب على ما قدمه من دفوع وأدلة وعلى أية نقطة أثارها دفاع المتهم.
- كما أضافت المادة 304 من القانون السالف الذكر، أن المتهم أخر من يتكلم ويوجه كلمته لهيئة المحكمة لتكون هو أخر من يتكلم مما يمكن تذكرها من قبل هيئة المحكمة خاصة وأن محكمة الجنايات يقوم على أساس الاقتناع الشخصي وأن هذا الإجراء يشكل أساس وضمان لمبدأ حق الدفاع وأن الحكم الذي يخرق احترام هذا الإجراء. يتم الطعن فيه بالنفض.[126]

ثانيا: الإجراءات المتبعة عند اقفال باب المر افعات

يقصده بها الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تمهيدا لإصدار حكمها قبل الانتقال إلى غرفة المداولة والمتمثلة فيما يلي:

1 - قراءة الأسئلة:

من الإجراءات الجوهرية التي اهتم بها قانون الإجراءات الجزائية كثيرا وجوب تلاوة الأسئلة التي وضعها رئيس المحكمة بالجلسة بعد غلق باب المرافعات، وقبل الانتقال إلى غرفة المداولة،[127]

---

[126]- يراجع في ذلك:

فروج صونيا، الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص54.

[127]- يراجع في ذلك:

وهذا ما نصت عليه المادة 1/305 من ق.إ.ج. بحيث يوضع سؤال عن كل واقعة أو ظرف مشده جاء في منطوق قرار الإحالة،[128] مع مراعاة احكام المادة 306 من نفس القانون، كما يجب عليه طرح اسئلة احتياطية تتعلق بتغير الوصف الجرمي للواقعة. ويجب أن تطرح هذه الأسئلة في جلسة علنية ما عدا السؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة، أما في حالة الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية للمتهم فهنا يقوم الرئيس باستبدال السؤال الرئيسي طبقا للمادة 305 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 07.17 على النحو التالي :[129]

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
- وهل المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟

في حقيقة الأمر فإن مجموع السؤالين هو عبارة من تجزئة للسؤال الوحيد الذي يتضمن عبارة "مذنب "التي تجمع بين ارتكاب الفعل المادي مع تحمل المسؤولية الجنائية عنه، أي أنا طريقة طرح السؤالين تفصل بين الركن المادي والمعنوي في حين أن طريقة طرح سؤال واحد وهي تجمع بينهما.[130]

2-تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج

بعد تلاوة الأسئلة في الجلسة، يعلن رئيس المحكمة عن انسحاب أعضاء محكمة الجنايات للمداولة. وقبل مغادرتهم القاعة، يتلو الرئيس التعليمات الواردة في المادة 307 من ق.إ.ج. وتوضع في غرفة المداولات ثم يأمر رئيس الجلسة بإخراج المتهم من القاعة ويعلن تعليق الجلسة،

عميروش هنية،" خصوصية الاجراءات المتابعة امام محكمة الجنايات "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م9، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص270.

[128]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص455.

[129]- لم تكن هذه الأسئلة تطرح قبل تعديل القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، بحيث كان السؤال الرئيسي يطرح الأول يبدأ: هل المتهم مذنب .... في حين قد يكون المتهم لا يتحمل المسؤولية الجزائية.

[130]- يراجع في ذلك:

نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائية "مادة بمادة"، ج2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 66.

وينسحب أعضاء المحكمة الى غرفة المداولات حاملين معهم ملف القضية وأوراق الدعوى ووسائل الإثبات.[131]

ثالثا: الإجراءات النهائية عند الفصل في الدعوى

تعد الاجراءات النهائية في الدعوى العمومية مرحلة حاسمة تحدد مصير القضية وتثبيت الحقوق والواجبات وتشمل هذه المرحلة خطوتين رئيسيتين هما:

1- المداولة:

بعد انتهاء المرافعات واغلاق باب المناقشات، يقوم الرئيس بإعلان رفع جلسة، ثم ينتقل اعضاء المحكمة الى غرفة المداولة. في هذه المرحلة، تكون جميع اوراق القضية متاحة لأعضاء المحكمة حيث يأمر الرئيس بنقل الاوراق الى غرفة المداولة لدراستها. وثم يتداول اعضاء المحكمة في كل واقعة و يقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري وبأوراق سرية كذلك،[132] وفي حالة ما إذا كانت الاجابة على إدانة المتهم بالأغلبية ستتداول المحكمة حول تطبيق العقوبة وهذا ما حددته المادة 2/309 من ق.إ.ج. و الجديد فهذه المرحلة هو جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواء عند الحكم بالإدانة أو بالبراءة بموجب القانون17-07، و الذي يعد أحد الضمانات الدستورية التي أشار اليها دستور 2016، وبالخصوص في مادته 162.[133] وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضيف فقرات بالمادة 309 السالفة الذكر، مفادها أن رئيس المحكمة ومن يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتخيير وتوقيع ورقة التسبيب في حالة الإدانة المعلقة بورقة الأسئلة، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم عناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل

---

(131)- يراجع في ذلك:

علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

(132)- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص456.

(133)- يراجع في ذلك:

المادة 162 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

واقعة، حسب ما يستخلص من المداولة وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب، ويتم تحرير الورقة الخاصة به فورا أو وضعها لدى امانة الضبط في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم.[134]

2- النطق بالحكم:

عند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة وتستحضر المتهم ثم تشرع في قراءة الأسئلة والإجابة عنها، مستعرضة المواد القانونية والإجراءات المطبقة.[135] ثم ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من المسؤولية أو البراءة حتى وان كانت الجلسة سرية، فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية وبحضور المتهم لأنه هو الطرف الأساسي في جميع إجراءات المحاكمة.

بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة، للطعن بالنقض حسب نص المادة 1/313 من ق.إ.ج. أما في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 2/313 السالفة الذكر، هذا فيما يخص الشق الجزائي. أما الشق المدني فبعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ستلجأ إلى الفصل في الطلبات المدنية، يتم تقديم طلبات عادة ما تكون كتابية على شكل عريضة ويتم عرضها على النيابة لإبداء رأيها ومحامي المتهم وهذا حسب نص المادة 316 من ق اج.[136]

الفرع الثالث

أثار خصوصية محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية على ضمانات المحاكمة العادلة

وفقا لما سبق فإن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تختص بالنظر في جميع الجرائم الإرهابية والتخريبية الموصوفة جناية، بالإضافة إلى المخالفات والجنح المرتبطة بها،

---

[134]- يراجع في ذلك:

عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص457.

[135]- يراجع في ذلك:

المادة 310 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[136]- يراجع في ذلك:

بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص 886.

وذلك طبقا للأحكام والإجراءات الاستثنائية السابقة، والتي تشكل انعكاسا على ضمانات المحاكمة العادلة وذلك:

أولا: من حيث التشكيلة

أهم ميزة خاصة تتمتع بها محكمة الجنايات مهما كان نوعها عند الفصل في هذا النوع من الجرائم هو تشكيلتها المتكونة من القضاة المحترفين فقط، دون القضاة الشعبيين، وذلك بسبب الخصوصية التقنية والخطيرة والمعقدة التي تتمتع بها هذه الجرائم، التي تستوجب خبرة واحترافية كبيرة، التي لا تتواجد لدى المحلفين. وزد على ذلك فإنه يتطلب فيه دراية وفهم للقانون الجنائي بشقيه العام والخاص، لكي يتسنى لهم القدرة على هذا النوع من القضايا، بحيث أنه لم يحدد المشرع الجزائري مستوى معين يجب أن يتمتع به المحلفين، ولا إخضاعهم لدورات تكوينية تطور من مستواهم، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

في ظل الدور السلبي الذي يلعبه نظام المحلفين، قد يشكل استبعاد سلطة الشعب من محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها في أخرى، إجحاف في حق المتهم و عدم المساواة بين مراكز المتهمين سيما و العقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤبد و الإعدام،[137] وكذا الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون لكل المتقاضين، فهو مبدأ مكفول دستوريا فمن جهة يقر القضاة الشعبيين بالرغم من عدم نجاحه على غرار التشريعات المقارنة التي استغنت عنه، وهناك أخرى لم تعترف به أبدا،[138] ومن جهة أخرى استغنى عنه في الجرائم الخطيرة و منها الإرهابية ما يفهم أن المشرع الجزائري قد اعترف ضمنيا بعدم نجاح نظام المحلفين و بالتالي فإن لم يكن يستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم حبذ لو تم استخلافه بالقضاة المحترفين

---

(137)- يراجع في ذلك:

بوجادي هيبة،" محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 "، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص427.

(138)- يراجع في ذلك:

خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص468-469.

مما يزيد عدده القضاة الناظرين و الفاصلين في هذا النوع من القضايا مما يتيح أكثر ضمان لمبادئ المحاكمة العادلة.

ثانيا: من حيث إشكالات محكمة الجنايات الاستئنافية

وهذا بالإضافة إلى الإشكالات التي تطرحها محكمة الجنايات الاستئنافية، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، والذي يضمن أن تنظر جهة عليا في الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، والذي لم يصل إنشاء هذه المحكمة إلى تكريسه حقيقة بل أعطى فرصة للتقاضي أمام تشكيلة قضائية مغايرة أما نفس الجهة القضائية، ذلك كون محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تقعان في نفس المجلس القضائي، وهذا ما يتنافى مع حق في سرعة الإجراءات.[139]

إلى جانب ذلك وفي نفس السياق تعارض وجود غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق مع محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يطول من أمد الإجراءات، ومنه فإن الاستئناف في القضايا قلما يأتي بنتيجة فيمكن أن ينقلب ضد المتهم بتشديد العقوبة وهذا ما يجعل يفر من إستعمال هذا الحق.[140]

المطلب الثاني

إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجرائم الإرهابية

في ظل تطور أشكال وأفعال ارتكاب الجرائم الإرهابية والتي أخذت بعدا إقليميا وتنظيميا خطيرا على أمن الدولة ومؤسستها وشعبها، وسعيا من المشرع الجزائري لمواكبة هذه التطورات وكذا تجسيدا لأعمال الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري التي بدورها قد أحرزت تطورا احترافيا ومهنيا جد ملحوظ، وخاصة من الجانب التقني.

---

(139)- يراجع في ذلك:

خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص472.

(140) - يراجع في ذلك:

دريس ليدية، دريسي مريم، مرجع سابق، ص 51.

بالتالي استحدث المشرع ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة بحيث مهد لها المجال طبقا للمواد 2/37 و2/40 و5/329 المدرجة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لق.إ.ج. ج،[141] بحيث تهتم هذه الأقطاب بمعالجة جرائم محددة على سبيل الحصر تتسم بالخطورة في نطاق إقليمي موسع.

ومنه لمعالجة هذا المطلب يستوجب التطرق الى تحديد المقصود بالأقطاب الجزائية ذو الاختصاص المحلي الموسع(الفرع الأول)، القطب الجزائي الوطني المتخصص(الفرع الثاني) وتحديد أثار إختصاص هذه الأقطاب بنظر الجريمة الإرهابية على ضمانات المحاكمة العادلة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأقطاب الجزائية ذو الاختصاص الإقليمي الموسع

قبل التطرق إلى قواعد اختصاص هذه الأقطاب يجب علينا تحديد المقصود بها، و منه نشير بأن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريها بل نظمها فقط بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر، و عرفها الفقه بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون و ليس بجهات خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة اخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس الإجراءات القانونية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المعتمدة.[142]

---

[141]- يراجع في ذلك:

المواد 2/37 و2/40 و5/329 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، ج ر ج ج، ع71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[142]- يراجع في ذلك:

عميور خديجة،" قوعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد "، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، م1، ع2، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2014، ص 134.

بما أنه عرفنا ما يقصد بالأقطاب الجزائية ذو الاختصاص الموسع بالتالي سنتطرق إلى تحديد قواعد اختصاصها فيما يلي:

أولا: الاختصاص الإقليمي

لما سبق ذكره فيما يخص التوسع في الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم، والذي جسدته السلطة التنفيذية بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، والذي أنشأ بموجبه أربع أقطاب جزائية متخصصة جهويا بالنظر حصرا في بعض الجرائم الخطيرة ومنه الإرهابية وبدأت عملها فعلا سنة 2008 كمايلي:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر) ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، وليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر، الجلفة، المسيلة، الأغواط، البويرة، الشلف، تيز وزو، المدية، بومرداس، عين الدفلى وتيبازة.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطى منطقة الشرق، وليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطى منطقة الجنوب، وليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وغرداية.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران وتغطي مناطق الغرب، وليشمل المحاكم التابعة لمجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيد بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

أما بخصوص المحاكم والمجالس القضائية المستحدثة مؤخرا بموجب المادة الأولى من القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي،[143] وصدر

[143]- يراجع في ذلك:

طبقا للمادة 07 منه المرسوم التنفيذي 24-77 المؤرخ في 08 فيفري 2024 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،[144] وهذا نتيجة التقسيم الإداري الجديد الذي أقرته السلطات العليا للبلاد، فإنه تبقى تابعة للقطب الجزائي الذي كانت في محله الإقليمي من قبل هذا التقسيم.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يرتكز الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية على بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا ما اتضح من خلال استقراء المواد 2/37 و2/40 و5/329 المضافة بالقانون 04-14 المعدل والمتمم لق.إ.ج،[145] ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. كما أنه وبعد صدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 من الأمر السالف الذكر،[146] وهذا الاختصاص يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية من متابعة وتحقيق ومحاكمة.[147]

بحيث أنه عند وقوع جريمة إرهابية يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يعلم فورا وكيل الجمهورية المختص محليا، ويرسل له الأصل زائد نسختين من إجراءات التحقيق، بدوره وكيل

المادة الأولى من القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

(144)- يراجع في ذلك:

المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 08 فيفري 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج ر ج ج، ع1، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2024.

(145)- يراجع في ذلك:

عميور خديجة، مرجع سابق، ص135.

(146)- يراجع في ذلك:

جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص7.

(147)- يراجع في ذلك:

سعدون فاطمة، مرجع سابق، ص132.

الجمهورية يرسل النسخة الثانية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذو الاختصاص المحلي الموسع حسب ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

في حالة ما اعتبر أن الجريمة محل الإخطار تدخل ضمن اختصاصه يطالب بالإجراءات فورا مع أخذ رأي النائب العام، وإذا كان قد فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق المختص محليا يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المختص بحسب المواد 40 مكرر 2 و3 من ق.إ.ج.ج، كما أضافت المادة 40 مكرر 5 منه أن الأوامر الصادرة ضد المتهم تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى غاية الفصل فيها من طرف محكمة القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الثاني

القطب الجزائي الوطني المتخصص

بالإضافة للأقطاب الجزائية الجهوية المتخصصة، فلقد تضمن تعديل ق.إ.ج.ج بموجب الأمر 20-04 بابا جديدا يتعلق باب جديدا يتعلق بتمديد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني المتخصص،[148] فجعله وطنيا ومشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من نفس القانون بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقا للمواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في ق.ع.ج، وجعل اختصاصه حصريا إذا كانت الجرائم المنصوص عليها في المطات 6،9،10،12 و13 من المادة 87 مكرر والجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر6 من نفس القانون.
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموصوفة جناية.

[148]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية: (التحقيق النهائي-المحاكمة-)، ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 102.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 3 و3 مكرر من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[149] بالإضافة إلى تطبيق حكم المادة 87 مكرر 4 من ق.ع.ج في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 مكرر السالفة الذكر.[150]
- وكذا الجرائم المرتبطة بجميع الجرائم المذكورة في هذا الفرع.

يتصل القطب الجزائي الوطني المتخصص بملف الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت فيها طبقا للمواد 211 مكرر 6 إلى 211 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج عن طريق الطلب أو التخلي في حالة فتح تحقيق ابتدائي تحت إشراف النائب العام، أو مباشرة من طرف مصالح الضبطية القضائية إذا تعلق الأمر بالجرائم ذو الاختصاص الحصري لهذا القطب السالفة الذكر.[151]

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من تشكيلة بشرية سواء قضاة أو أمناء ضبط ذو كفاءة علمية وعملية عالية، في مجال الجرائم الإرهابية، يخضعون لدورات تكوينية متخصصة وطنية ودولية، وخاصة في ظل التطور الإجرامي الذي عرفته، وتنشط هذ الأقطاب وتختص بالجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الجزائر أو الجزائريين داخل أو خارج الوطن، مهما كان شكلها.

للإشارة فإن الحدث المتهم بارتكاب الجرائم الإرهابية لا يحاكم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء الجهوية أو القطب الوطني،[152] بل يحاكم في المحاكم الخاصة بالأحداث على المستوى المحلي.

---

[149]- يراجع في ذلك:

المواد 3 و3 مكرر من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

[150]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية:(التحقيق النهائي-المحاكمة-)، مرجع سابق، ص103.

[151]- يراجع في ذلك:

المواد 211 مكرر 17 و211 مكرر 19 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[152]- يراجع في ذلك:

عيواج طالب، تفعيل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في قوانين مكافحة الإرهاب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021، ص533.

الفرع الثالث

أثار إختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الإرهاب على ضمانات المحاكمة العادلة

تمثل الأقطاب الجزائية المتخصصة نقلة نوعية في السياسية القضائية في محاربة ومتابعة الجرائم الخطيرة ومنها الجريمة الإرهابية، بحيث تتميز بالاحترافية والفعالية في التعامل مع الصعوبات والإشكالات التي تطرح عليها وخاصة لما عرفته الطرق الإجرامية من تطور وتوسع.

بالرغم من ذلك فإن العمل في ظل هذه الأقطاب الجزائية المستحدثة لا يخلو من بعض الأثار التي قد تواجهها، سواء من حيث مدى تخصصا في نظر الجريمة الإرهابية، أو تأثيرها على بعض ضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: إشكالات إختصاص الأقطاب الجزائية

إن مسألة الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية يثير الكثير من الإشكالات فبالاستناد إلى قواعد ق.إ.ج فإنها تجعل الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة الجهوية والوطنية وفق إجراءات خاصة، ومن جهة أخرى فإن المادة 3/258 من ق.إ.ج تحيل الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات. فبحسب الدكتور عبد الله أوهايبية فإن "الفيصل في تحديد الاختصاص النوعي بنظر الجريمة الإرهابية هو بطبيعة العقوبة المقررة، فإذا كانت جنحة تختص بها الأقطاب وإذا كانت جناية تختص بها محكمة الجنايات الابتدائية".[153]

رغم تحديد الفيصل بجهة الاختصاص إلا أنه قد يطرح إشكالا أخر في حالة التمديد،[154] و ذلك بالنسبة لغرفة الاتهام و الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات التابعة للمجلس القضائي الذي يتواجد فيه القطب الجزائي، في حالة كون القضية انطلقت من محكمة تابعة للمجلس القضائي الذي يتواجد فيه القطب الجزائي فإنه ليس هناك إشكال فهي المختصة أصلا، أما

---

[153]-يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية:(التحقيق النهائي-المحاكمة-)، مرجع سابق، ص.ص91 -92.

[154]- الملاحظ من مواد ق.إ.ج المتعلقة بتمديد الاختصاص في إطار الأقطاب الجزائية المتخصصة اقتصر المشرع على وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلا في حالة المادة 5/329 مددت الاختصاص لمحكمة الجنح، بحيث كان من الأجدر أن يمدد الاختصاص بالنسبة لغرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات.

إذا انطلقت من خارجه و تم التمسك بالاختصاص من طرف القطب كما بيناه من قبل، ثم حدث استئناف أوامر قاضي التحقيق أو الأحكام الصادرة من محكمة القطب أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية، هنا يطرح الإشكال حول مدى إختصاص هذه الأخيرة بنظر ذلك الاستئناف بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني يحيل لها الاختصاص، و بالتالي صدور أحكام مشوبة بعيب عدم الاختصاص.[155]

وقد يحدث أيضا تنازع في الاختصاص في حالة تزامن المطالبة بملف الدعوى العمومية من طرف الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء الجهوية أو الوطنية وفتح تحقيق قضائي في المحكمة المحلية ورفض قاضي التحقيق في هذه الأخيرة التخلي عن الإجراءات، مما يتوجب من النيابة العامة استئناف الأمر أمام غرف الاتهام، لعدم وجود سلطة عليا مشتركة أو قاعدة مانعة في تحديد الاختصاص.

ثانيا: أثار إنعقاد الاختصاص للأقطاب الجز ائية على ضمانات المحاكمة العادلة

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة بإحترافيتها في محاربة الجريمة بشتى أنوعها المعقدة، وكذا مسايرتها لأخر التطورات في مجال التحقيقات القضائية، وفق للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج، والقوانين الخاصة، في ظل احترام ضمانات المحاكمة العادلة. بالرغم من ذلك فإنها لا تخلوا من بعض الأثار التي قد تمس هذه الضمانات و خاصة من حيث الحق في محاكمة في أجال معقولة[156] و التي إذا تأخرت تمس بأصل البراءة بلا مبرر، و نتيجة لما ذكرناه أعلاه فيما يخص إشكالات الاختصاص بالنظر في الجريمة الإرهابية من طرف الأقطاب الجزائية المتخصصة، و كذا اتساع الرقعة الجغرافية و في بعض الأحيان تكون عابرة للحدود، إلى جانب تطور الجريمة

---

[155]- يمكن إسناد الاختصاص لغرفة الاتهام والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي الذي يتوجد فيه القطب الجزائي المتخصص وفقا لمبادئ امتياز القاضي. يراجع في ذلك:

قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة،" أليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد "، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 8، ع1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص ص 201-202.

[156]- يراجع في ذلك:

نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على : "**حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق : حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة...**" المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-36 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج ر ج ج، ع06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

الإرهابية مما يستوجب الإستعانة بخبراء و مختصين من أجل الكشف عن الحقيقة، مما يوضح أن الإجراءات الجزائية و التنازعات تأخذ وقتا طويلا، و التي تؤدي إلى طول المدة للفصل في الدعوى العمومية، التي يأثر على مصلحة المتهم و المجتمع في حد سواء إما ببراءته أو بإدانته.

من جهة أخرى لم يحدد المشرع مدة المطالبة بملف الإجراءات التي قد تؤدي إلى تعسف حبس المتهمين.[157] وكذلك اعتماد أعمال التحقيق لدى الأقطاب الجزائية المتخصصة على الندب القضائي نظرا لما يستجوبه الحال، مما يطرح إشكالا في مدى صحة الندب وأعمال التحقيق بعم وقوف قضاة التحقيق بنفسهم.

إن المشرع الجزائري باستحداثه المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة بنوعيها، سعى من ذلك إلى ضمان كفاءة وفعالية من أجل محاربة الجريمة المعقد والتي تتطلب إمكانيات بشرية، مادية، وإعمال الاتفاقيات والتعاون الدولي التي تساير تطور الأفعال الإجرامية الإرهابية، فقد جعلها الخيار بالنظر في الجرائم باتخاذ إجراءات خاصة، والفصل في القضايا الإرهابية المجنحة وفقا لق.إ.ج. أما الجنايات فيعود الاختصاص حصرا إلى محكمة الجنايات بفرعيها.

المبحث الثاني

الأحكام الاستثنائية الخاصة بقمع الجريمة الإرهابية

تمثل جرائم الإرهاب تهديدا كبيرا للأمن والاستقرار في المجتمعات، حيث تستهدف زعزعة النظام العام ونشر الفوضى والرعب بين الناس، ونظرا لخطورتها البالغة وتأثيرها المدمر، فقد استدعت هذه الجرائم وضع أحكام وتشريعات خاصة لمواجهتها بفعالية.

حيث يتناول هذا المبحث الأحكام الاستثنائية الخاصة بالجرائم الإرهابية، حيث يسلط الضوء على خصوصية الأحكام الصادرة على الجرائم الإرهاب في المطلب الاول من خلال التركيز على التشديد في العقوبات الأصلية والتكميلية، وكذلك الاعفاء والتخفيف من العقاب في بعض

---

[157]- يراجع في ذلك:

قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص 213.

الحالات، اما المطلب الثاني، فيتناول الاستثناءات المتعلقة بالتقادم والعفو الرئاسي، وكذا إنشاء القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية مع التركيز على أثار هذه التدابير.

المطلب الأول

خصوصية العقوبات الصادرة على مرتكبي الجر ائم الإرهابية

تعتبر جرائم الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات نظرا لطبيعتها الخاصة وآثارها المدمرة، تستوجب هذه الجرائم معالجة قانونية متميزة تختلف عن تلك المطبقة على الجرائم العادية.

في هذا السياق جاء التشريع الجزائري ليضع مجموعة من العقوبات الاستثنائية التي تهدف إلى التصدي بفعالية لهذه الجرائم الخطيرة، وضمان تحقيق الردع العام والخاص، وسيتم تناول هذه الأحكام من خلال فرعين أساسين: الفرع الأول يتناول التشديد في العقوبة، موضحين العقوبات الأصلية والتكميلية المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم وتأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة، والفرع الثاني يستعرض الإعفاء والتخفيف من العقاب.

الفرع الأول

تشديد العقوبات و أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة

لم يقم المشرع الجزائري بسن عقوبات جديدة او خاصة لجرائم الارهاب، بل اعتمد على تشديد العقوبات بناء على خطورة الفعل الجرمي، بحيث ضاعف من أصل العقوبة المطبقة في الجرائم العادية، وذلك من أجل تحقيق الردع بحيث يمثل الهدف من وضع العقوبات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في ظل الأفعال الإرهابية نظرا لبشاعتها وانعكاساتها على جميع مجالات التعايش في مجتمع مسالم.

سنقوم بتصنيف العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية ونحدد أثارها على ضمانات المحاكمة العادلة، فيمايلي:

أولا: تصنيف العقوبات

تنقسم العقوبات إلى قسمين فمنها ما هو أصلي، ومنها تكميلي، بالتالي يستوجب منا تحديدها وتبيان خصوصيتها فيما يتعلق بالحكم بها على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

1- العقوبات الأصلية

لقد نص عليها المشرع في المادة 5 من ق.ع.ج بحسب نوعها، فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، بعد أن قام بنقل العقوبات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 03/92 إلى المادة 87 مكرر 1 من القانون رقم 95-11، مع الإبقاء على نفس العقوبات للجنايات، ولكن بالعودة للمادة 87 مكرر 2 التي تنص على أنه:" **تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب**"، وقد جاء هذا الحكم من المشرع لتجنب وجود فراغ قانوني في حالة ارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب لم يحددها في هذا الأمر، و لضمان عدم إفلات المجرم من العقاب.[158] بحيث العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الإرهابية تشمل ما يلي:[159]

1-1-الإعدام

هي عقوبة أصلية، تقرره القوانين الأخطر الجرائم، وهو إزهاق روح محكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا. ويحكم بالإعدام عندم تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد مثل جريمة العمدية إذا وجد سبق إصرار وترصد أو حدثت الوفاة وفقا لما اقتضته المادة 265 من ق.ع.ج، فهي جرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد

---

[158]- يراجع في ذلك:

ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد،" المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب "، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، م14، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص233.

[159]- يدخل ضمن العقوبات الأصلية الغرامات المالية المنصوص عليها في هذه الأفعال الإرهابية وتستثنى من أحكام وقف تنفذ الإكراه البدني نتيجة عسره عن دفعها.

أما في حالة إذا تم ارتكابها في إطار عمل إرهابي فالعقوبة تصبح إعدام.[160]

ولقد نص عليها المشرع الجزائري فيما يخص بعض الأفعال الإرهابية المذكورة في الفقرة 1 من المادة 87 مكرر 7 عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها بحسب الفقرة 2 من نفس المادة.

بخصوص عقوبة الإعدام فهي محل جدل كبير في كل التشريعات فهناك من لا يزال يجيزها وهناك من ألغاها نظرا لعدة اعتبارات ولعل أهمها يكمن في بشاعتها، إلا أن المحاكم الجزائية الجزائرية لا تزال تنطق بها، بالرغم من تجميد تنفيذها.[161]

1-2-السجن المؤبد

هي عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدى الحياة أي حتى الموت بالبقاء في مؤسسة عقابية، وتصبح عقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 الى 20 سنوات طبقا لنص المادة 87 مكرر 1 من ق.ع.ج، في غير الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فلقد نص عليها في بعض الأفعال الإرهابية وفقا لما يلي:

- نصت المادة 87 مكرر 3 الفقرة 1 من نفس القانون، بأنه يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير جمعية أو منظمة مهما كان شكلها ويكون الغرض أو الهدف منها يقع تحت طائلة الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من نفس القانون.
- بالإضافة إلى أنه يعاقب بها كل من ينشط في مثل هذه التنظيمات والجمعيات في الخارج وكانت أفعالها موجهة ضد الجزائر بحسب الفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6.

1-3-السجن المؤقت

نص قانون العقوبات الجزائري على السجن المؤقت في المادة 5 منه بأنها عقوبة أصلية في الجنايات ومدته تتراوح بين 5 و30 سنة، بحيث تعرف بأنها سلب الحرية بصفة مؤقتة بوضع

---

[160]- يراجع في ذلك:

ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص233.

[161]- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص374.

المحكوم عليه في مؤسسة عقابية، وفيما يخص الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من نفس القانون فلقد تم مضاعفتها، بحيث عندما يكن مدته من 5 إلى 10 فتصبح من 10 إلى 20 بحسب المادة 87 مكرر 1 السالفة الذكر، وبالإضافة لبعض الأفعال الأخرى وفقا لما يلي:

1-3-1- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

- كل من انخرط أو شارك مهما يكن شكله، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي تقع أعمالها تحت طائلة الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بحسب الفقرة 2 من المادة 87 مكرر 3.
- كل جزائري ينشط او ينخرط في الخارج في جمعية او جماعة او منظمة ارهابية او تخريبية مهما كان شكلها او تسميتها عندما تكون أفعاله غير موجهة ضد الجزائر حسب ما حددته المادة 87 مكرر 6.
- كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة بحسب الفقرة 1 من المادة 87 مكرر 7.
- كل من يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل، بحسب نص 87 مكرر 15.

1-3-2-السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات:

- كل من يقوم بالإشادة أو تشجيع أو تمويل الأعمال الارهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر بحسب نص المادة 87 مكرر 4.
- كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية والتخريبية بحسب المادة 87 مكرر 5.

- كل من يبيع عن علم اسلحة بيضاء او يشترها او يوزعها او يستوردها او يصنعها لأغراض مخالفة للقانون حسب نص المادة 87 مكرر 7 .
- كل جزائري او أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية او غير شرعية، يسافر او يحاول السفر الى دولة اخرى، بالإضافة لكل من يمول أو ينظم هذا السفر بأي شكل كان، وذلك من أجل ارتكاب أفعال إرهابية بأي شكل كان، حسب نص المادة 87 مكرر11.
- كل من يستخدم تكنولوجيات الاعلام الاتصال من أجل تجنيد أشخاص أو ترويج أفكار أو دعم وتنظيم شؤون، لصالح الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية بحسب نص المادة 87 مكرر12.

للإشارة فإن هناك بعض الجرائم الإرهابية والتخريبية، التي نص عليها المشرع بعقوبة مجنحة وهي الحبس الذي تتراوح مدته من 1 إلى 5 سنوات وغرامة مالية.[162] وتطبق العقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ج من المادة 18 مكرر إلى مكرر 3 إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبل شخص معنوي.

بالإضافة للعقوبات المنصوص الأصلية المنصوص عليها فيما يخص الجرائم الإرهابية، فإنه بحسب المادة 87 مكرر 9 من ق.ع.ج التي تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من نفس القانون، والمتعلقة بأحكام الفترة الأمنية، والتي عرفتها بأنها: **"يقصد بالفترة الأمنية، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية."** بحيث تطبق حين الحكم بعقوبة سالبة للحرية التي تساوي أو تتعدى مدتها 10 سنوات بالنسبة للجرائم الإرهابية بحسب الفقرة الثانية من نفس المادة. بحيث تكون مدتها نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتساوي 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، كما أجازت الفقرة الرابعة منها لجهات الحكم بالتصرف في هذه المدة إما

---

(162)- يراجع في ذلك:

الجرائم المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 10 و18 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

برفعها الى حدود ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو خفضها لحدود ثلث واحد، مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج إذا صدر الحكم بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات.

2- العقوبات التكميلية

وهي الجزاء التي يحدده القانون الى جانب العقوبات الأصلية لا تطبق على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها حكم المحكمة المختصة،[163] وتشمل هذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا والحقوق، بغرض منع عودة الإرهابيين إلى ممارسة أنشطتهم. وحددتها المادة 09 من ق.ع.ج وتتمثل فيما يلي:

- **الحجر القانوني:** تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية حسب المادة 9 مكرر.
- **الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية:** وجوبي في حالة الجنايات وجوازي في الجنح، ويشمل ذلك الحرمان من حق الانتخاب او التصويت او الترشح ومن حمل اي وسام، وحرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العمومية، وكذلك الحرمان من حمل السلاح وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او خدمة في مؤسسة للتعليم او بوصفه استاذا او مراقبا طبقا لما نصت عليه المادة 09 مكرر.
- **تحديد أو منع الإقامة:** تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة والمكوث في نطاق إقليمي يحدده الحكم.[164] أما المنع من الإقامة هو حظر التواجد في بعض الأماكن.[165]

عندما تكون هذه العقوبات السالفة الذكر مقترنة بعقوبة سالبة للحرية تطبق بعد إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

---

(163)- يراجع في ذلك:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص325.

(164)- يراجع في ذلك:

المادة 11 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(165)- يراجع في ذلك:

المواد 12، 13 و14، المرجع نفسه.

- **المصادرة**: وجوبية ويكون ذلك بمصادرة الأموال والممتلكات المستخدمة في تنفيذ الجريمة او المتحصل منها حسب ما اقتضته المادة 87 مكرر 17، مع مراعاة الغير حسن النية.[166]
- **المنع المؤقت من ممارسة أونشاط:** يجوز الحكم على الشخص الذي ارتكب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، بحسب المادة 16 مكرر.
- **غلق مؤسسة:** ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وفقا للمادة 16 مكرر 1.

_الحظر **من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع:** نص المادة 16 مكرر 3.

- **المنع من السفر:** سحب جواز السفر وذلك لمنع المعنيين من السفر وفقا لما اقتضته المادة 16 مكرر 5.

يجوز الأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لأربع العقوبات الأخيرة، ويتعرض كل محكوم محل عقوبة محلية ولم يلتزم بها لعقوبات بحسب المادة 16 مكرر 6.

ثانيا: أثار تشديد العقوبات على ضمانات المحاكمة العادلة

إن الهدف والغاية من فرض العقوبات هو تحقيق الردع العام والخاص، من أجل تحقيق أفضل حماية للأشخاص والممتلكات من الاعتداءات الاجرامية، وفرض حق الدولة في العقاب وخلق بيئة معيشية تتسم بالأمن والاستقرار. إلا أن التشديد في العقوبات وخاصة السالبة للحرية قد لا يخدم هذه الأهداف، من حيث الردع الخاص الذي يهدف إلى إعادة التأهيل والاستقامة ومنح فرصة للمجرمين من أجل التوبة وإعادة إدماجهم في الحياة العامة، غير أن طول مدة العقوبات السالبة للحرية وكذا الحرمان من بعض الحقوق قد يؤثر على هذه الأهداف، وكذا المساس بحق المساواة امام القانون في ظل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[166]- يراجع في ذلك:

المواد 15، 15 مكرر، 15 مكرر 1 و2، 16، من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الاعفاء والتخفيف من العقاب

نص المشرع الجزائري على إجراءات للإعفاء والتخفيف من العقوبة في الجرائم الإرهابية وذلك في ظل السياسة المنتهجة لتحقيق التعايش السلمي ومكافحة هذه الأفة، وخاصة خلال فترة العشرية السوداء، بإصدار قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية. بالتالي سنوضح ذلك فيمايلي:

أولا: في ظل القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني،[167] بوضوح وصراحة محاولة المشرع، احتواء الظاهرة الإرهابية، وذلك بهدف استعادة الوئام المدني، وقد تضمنت الإجراءات التحقيق هذا الهدف ثلاث تدابير رئيسية وهي كالتالي:

1-الاعفاء من المتابعات القضائية

في الفصل الثاني المتعلق بالإعفاء من المتابعات، نصت المادة الثالثة منه على أنه: "**لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.**"

ضف إلى ذلك الشخص الذي كان حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة، والجدير بالقول إن الأشخاص المخاطبين بالمادتين 3 و4

---

[167]- يراجع في ذلك:

المادة الأولى القانون 99-08 المؤرخ 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ج ج، ع46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

من القانون رقم 99-08 المذكورين أعلاه يحرمون في كل الحالات من الحقوق الوطنية في المادة 8 من البند الثاني من ق.ع.ج، التي ألغيت فيما بعد بصدور 06-23 المعدل والمتمم لق.إ.ج. ج، وحول محتوها لنص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون كعقوبة تكميلية.

كما تنص المادة 36 من القانون نفسه، على اعفاء المسجونين وغير المسحونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية من العقوبات المفروضة عليهم وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا الأمر.

2-التخفيف من العقاب

يستفيد من تخفيف العقوبة الاشخاص الذين سبق ان انتموا الى أحد المنظمات الارهابية المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من ق.ع.ج، والذين اشعروا السلطات المختصة في اجل ثلاثة 3 أشهر، ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام المدني، يستوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يسمح لهم من الاستفادة من النظام الارجاء ولم يستعملوا متفجرات في اماكن يتردد عليها الجمهور وذلك وفقا لشروط الاتية:[168]

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

-السجن لمدة أقصاها 7 سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون 10سنوات على ويقل عن 20 سنة .

-الحبس لمدة أقصاه عن 3 سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

[168]- يراجع في ذلك:

المادة 27 من قانون 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

3-نظام الوضع رهن الارجاء

ينص القانون رقم 99–08 في المواد من 6 إلى 26 على نظام الوضع رهن الارجاء ، والذي يعني تأجيل المتابعات القانونية لفترة معينة للتحقق من إتزان الشخص واحترامه للقوانين بشكل كامل خلال هذه الفترة.[169]

ثانيا: في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

نجد الفصل الثاني المعنون بتنفيذ الاجراءات الرامية الى استتاب السلم، انه ميز بين ست فئات مستفيدين من الاعفاء وهم:

- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم الى السلطات اثناء الفترة الممتدة بين 13جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الامر حسب نص المادة 4.
- الأشخاص المتورطين في ارتكاب المجازر الجماعية والذين يمتثلون طوعا امام السلطات في اجل 6 أشهر حسب نص المادة 5.
- الأشخاص محل بحث داخل وخارج الوطن والذين يمثلون طوعا امام هيئات الجزائرية المختصة، لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال حسب نص المادة6.
- الأشخاص الذين وضعوا حدا لنشاطهم وصرحوا بذلك امام السلطات المختصة في اجال اقصاه 6اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر حسب نص المادة 7.
- الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير متورطين في المجازر الجماعية حسب نص المادة 8.
- الأشخاص المحبوسين وغير محكوم عليهم نهائيا حسب نص المادة 9.

كما استثنى المشرع الجزائري من هذا العفو الأشخاص الذين ارتكبوا افعال المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات او استعمال المتفجرات في اماكن عمومية او شاركوا في المجازر

---

[169]- يراجع في ذلك:

المواد من 6 الى 26 من القانون 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني، مرجع سابق.

الجماعية.[170] وفي حالة ما إذا كان إذا كان الشخص منتمي لجماعة إرهابية دون معرفته بنشاطها الحقيقي، فإنه يحكم عليه وفقا للقواعد العامة وليس وفقا للمواد المجرمة لإرهاب.[171]

في حين توضح المواد من 12 الى 20 القواعد الاجرائية لانقضاء الدعوة العمومية، والاجراءات التي يجب اتباعها والسلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثول امامها، كما تبين كذلك كيفية استبدال العقوبات وتخفيضها.[172]

إن العقوبات المقررة بخصوص الجرائم الإرهابية تتميز بالشدة، نظرا لعدد من الاعتبارات التي مرت عليها بلادنا، فأتت هذه الإجراءات في ظل السياسة العلاجية التي اتبعتها الجزائر من أجل وضع حد على هذ الظاهرة والقضاء عليها، من خلال إعطاء فرصة للإرهابيين للتوبة والاستيقام، وإعادة إدماجهم في المجتمع وفق شروط تطرقنا اليها فيما سبق.

أما بخصوص حالة التخفيف بالجنايات فلقد ذكرها في ق.ع.ج المادة 87 مكرر 8، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق.ع.ج على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[173]

---

[170]- يراجع في ذلك:

المادة 10 من الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ في 28 فيفري 2006.

[171]- يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227528، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999، **مجلة القضائية للمحكمة العليا**، صادرة عن قسم الوثائق، ع49، الجزائر.

[172]- يراجع في ذلك:

المواد من 12 إلى 20 من الأمر 06-01، المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

[173]- يراجع في ذلك:

ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص234.

المطلب الثاني

تدابير إجرائية خاصة بقمع الجريمة الإرهابية

تمارس الدولة حقها في العقاب من خلال الدعوى العمومية، وذلك من أجل تحقيق الردع العام وضمان الحفاظ على النظام والأمن في البلاد، وكفالة الحقوق والحريات للأشخاص. بالتالي فقد خص المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية بمجموعة من التدابير الاستثنائية طيلة سير الدعوى العمومية أو بعدها، نظرا لما تتميز به عن الجرائم الأخرى، وكذا انعكاساتها على جميع كيانات المجتمع.

يستوجب علينا من أجل تبيان هذه التدابير الخاصة بالجريمة الإرهابية ومرتكبيها، وكذا انعكاساتها على ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مسألة عدم التقادم فيها (الفرع الأول)، عدم تطبيق العفر الرئاسي على مرتكبيها (الفرع الثاني) وكذلك فيما يخص إنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مسألة عدم التقادم في الجرائم الإرهابية و أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة أو أخر إجراء أتخذ في سبيل المتابعة، حددها المشرع الجزائري وفقا لق.إ.ج[174] بحسب نوع وجسامة الجريمة ووصفها إما مخالفة أو جنحة أو جناية، وبانقضاء هذه المدة الزمنية وفقا للشروط القانونية ينقضي الحق في إقامة الدعوى العمومية.[175] وتنقضي أيضا العقوبات الصادرة بأحكام أو قرارات نهائية بالإدانة، بمرور مدة زمنية دون تنفيذ مضمونها، حددها المشرع الجزائري في ق.إ.ج،[176] بحسب وصف الجريمة.

---

[174]- يراجع في ذلك:

المواد من 6 إلى 10 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[175]- يراجع في ذلك:

أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص289.

[176]- يراجع في ذلك:

المواد من 612 إلى 617 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن مسألة التقادم أتيحت من أجل حسن سير العدالة، لكن ما إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وبخصوصيتها الخطيرة فقد استثناها المشرع الجزائري من خضوعها للتقادم، واستغلب فيها ضمان حماية المجتمع والأمن من هذه الأفة، وفقا للاتي:

أولا: عدم تقادم الدعوى الناشئة عن الجريمة الإرهابية

قبل صدور القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لق.إ.ج. ج السالف الذكر، كانت الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تنقضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة، بمرور 3 سنوات للجنح و10 سنوات للجنايات، مما طرح إشكال في متابعة مرتكبي هذه الجرائم وبقائها دون عقاب وإفلاتهم. لكن تدارك المشرع الجزائري الأمر بصدور هذا القانون باستثناء هذا النوع من الجرائم من التقادم بحيث نصت المادة 8 مكرر الفقرة الأولى منه:" **لا تنقضي الدعوى العمومة بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية...**" وزد على ذلك فإن الدعوى المدنية التي تتضمن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم على هذه الجرائم بحسب الفقرة 2 من نفس المادة:" **لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.**"

ثانيا: عدم تقادم عقوبات الجر ائم الإرهابية

لقد نظم المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج قواعد تقادم العقوبات الجزائية، وفقا لوصف الجريمة بكونها مخالفة عامين، 5 سنوات للجنح و20 سنة للجنايات. أما فيما يخص العقوبات الصادرة بحكم نهائي ضد مرتكبي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، فقد استثناها المشرع من التقادم بصدور القانون 04-14 أيضا، حيث نصت المادة 612 مكرر منه:" **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية...**". أما فيما يخص العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه بصفة نهائية، تتقادم وفق قواعد القانون المدني وفقا لما نصت علية المادة 617 من ق.إ.ج.ج. يشمل الاستثناء الوارد على التقادم الشخص المعنوي المرتكب لأحد الجرائم الموصوفة بأفعال

إرهابية وتخريبية المنصوص عليه في قانون العقوبات.[177]

في حين أن هذا الحرمان في الاستفادة من المدة الزمنية المسقطة للدعوى أو العقوبة الناتجة عن الجريمة الإرهابية، قد يشكل مساسا بحق المتهم في المساواة أمام القانون، التي تضمن له محاكمة عادلة على ما كان عليه الحال في الجرائم الأخرى، كون جميع الأشخاص مهما كانت حالتهم سواسية في المثول أمام ما يقره القانون من بالخضوع للواجبات والاستفادة من الحقوق بما يضمن مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني

عدم تطبيق العفو الرئاسي على الجر ائم الإرهابية

يتمتع رئيس الجمهورية وهو على هرم السلطة بعدة صلاحيات وسلطات سيادية تسمح له بإصدار قرار العفو الرئاسي، بصفته القاضي الأعلى للبلاد.[178] ولقد كرسته الدساتير الجزائرية منذ نشأتها، ويعتبر بأنه حق حصري وينفرد به رئيس الجمهورية.[179]

يقصد بالعفو الرئاسي أنه "إنهاء تنفيذ العقوبة في حق شخص محكوم عليه نهائيا سواء بصفة كلية أو جزئية أو باستبدالها بعقوبة أخرى".[180] ويتعلق هذا العفو العقوبة في شقها المعني به دون أن يشمل جوانب أخرى، بحيث أنه لا يطبق على المصاريف القضائية والتدابير الأمنية وكذا الدعاوي المدنية والإدارية، ودون المساس بالجريمة التي يرد عليها العفو الشامل تصدره السلطة التشريعية.

---

(177)- يراجع في ذلك:

عيواج طالب، مرجع سابق، ص 536.

(178)- يراجع في ذلك:

المادة 2/180 من الدستور الجزائري. مرجع سابق.

(179)- يراجع في ذلك:

المادة 91، المرجع نفسه.

(180)- يراجع في ذلك:

عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص450.

يصدر العفو بمرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية، التي جرت العادة عليه أنه يصدر في مناسبات الأعياد الوطنية والدينية، ويشمل الأشخاص التي استوفت بعض الشروط التي تتمثل في كون الحكم جزائي نهائي استنفد جميع طرق الطعن، وصادر من محكمة مشكلة وفقا لما يمليه القانون، بحيث يقدم طلب العفو من طرف المحكوم عليه أو أحد أقاربه وذويه أو محاميه إلى مصالح رئاسة الجمهورية أو وزارة العدل، كما يمكن أن يقدم الطلب من طرف وزارة العدل أو إدارة السجون بشرط أن يكون سلوك المعني حسن أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية. ولرئيس الجمهورية جميع الولاية على إصدار العفو لما تمليه المصلحة العامة، ويستشير في ذلك المجلس الأعلى للقضاء دون أن يكون ذلك ملزما له.[181]

يهدف العفو الرئاسي إلى تحقيق مصالح المحكوم عليه، إلى جانب ضمان النظام العام، إلا أنه استثنى من الاستفادة منه بعض الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية،[182] بحيث يعد ما قام به المشرع يتفق مع ما كانت عليه هذه الجرائم من خطورة التي تهدد أمن الدولة ومصالحها وكذا وحدته الترابية والسكانية، لأن الحصول على هذه الحقوق قد يفتح المجال أمام المتربصين بهذه الجرائم.

---

[181]- يراجع في ذلك:

بولكران إسماعيل،" النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، م4، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص392-394.

[182]- يراجع في ذلك:

الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، المدرج على الرابط التالي:

https://www.el-mouradia.dz/ar/president/64a4606c7391ba001e0ae820

تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2024، عل الساعة 13:45.

الفرع الثالث

تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية و أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة

لقد أسس صدور الأمر 21-08 المؤرخ في 06 أوت 2021 المعدل و المتمم لق.ع.ج، لإنشاء قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية بإضافة المادتين 87 مكرر 13 و 14،[183] وتطبيقا لنص هاتين المادتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 384/21 المؤرخ في 07 أكتوبر 2021 الذي يهدف إلى تحديد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها و الأثار المرتبة على ذلك بحسب المادة الأولى منه.[184] حيث أقر هذا المرسوم استحداث لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية تظم ممثلي المصالح المختصة في هذا الشأن تحت رئاسة الوزير المكلف بالداخلية، تنظيمها[185] وكيفيات التسجيل في القائمة،[186] وكذا الشروط والمبررات التي تستند عليها اللجنة لتسجيلهم، بالإضافة إلى كيفية الشطب من القائمة، والأثار المترتبة عن جميع هذا التسجيل.

أولا: مبررات التسجيل في القائمة

تضم هذه القائمة الأشخاص والكيانات الإرهابية المصنفة من قبل اللجنة المختصة، اللذين هم:

- محل تحريات أولية أو متابعة جزائية لوجود دلائل قوية ومتوافقة على ارتكابه أفعال إرهابية أو تمويل الإرهاب أو صدر ضده حكم أو قرار نهائي بالإدانة لارتكابه فعلا أو أكثر من الأفعال

---

(183)- يراجع في ذلك:

المواد 87 مكرر 13 و14 من الأمر 21-08 المؤرخ في 06 أوت 2021، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، ج ر ج ج، ع45، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021.

(184)- يراجع في ذلك:

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 384/21 المؤرخ في 07 أكتوبر 2021 ، المتضمن كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والأثار المرتبة على ذلك، ج ر ج ج، ع78، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2021.

(185)- يراجع في ذلك:

المواد 4 و5 و6، المرجع نفسه.

(186)- يراجع في ذلك:

المواد من 7 إلى 19، المرجع نفسه.

الإرهابية المنصوص عليها في التشريع الوطني.

- مرتكبي أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 87 مكرر من ق.ع.ج.

وأضيفت للمادة 87 مكرر 13 بصدور القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لق.ع.ج:[187]

- مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر.
- مرتكبي أفعال المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تسهيل أو تحضير أو تنفيذ جرائم إرهابية أو تقديم الدعم لها مهما تكن طبيعته.

بموجب هذا المرسوم فقد صدر قرار من لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية بتاريخ 06 فيفري 2022، وحسب المادة الأولى منه فإنه يهدف إلى التسجيل في القائمة الوطنية الخاصة الأشخاص والكيانات الإرهابية، ونشرت في الجريدة الرسمية.[188]

بحيث يعتبر هذا النشر بمثابة تبليغ للقائمين عل التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. وكذلك بمثابة تبليغ للمعنيين سواء الشخص أو ذويه، الذين يحق لهم تقديم طلب إلى اللجنة لشطبهم من القائمة الوطنية، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر قرار التسجيل بحسب الفقرة 4 من المادة 87 مكرر 13 من ق.ع.ج، كما يمكن أن تشطبه اللجنة لوحدها بحسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 384/21 السالف الذكر، متى أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة وذلك في أي وقت وبالرغم فوات الأجال السابقة.

---

[187]- يراجع في ذلك:

المادة 87 مكرر 13 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج ، ج ر ج ج، ع30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024.

[188]- يراجع في ذلك:

المادة الأولى القرار المؤرخ 06 فيفري 2022 ، يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2022.

ثانيا: أثار التسجيل في القائمة

يترتب عن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، العديد من الإجراءات المنصوص في المادة 87 مكرر 14 من ق.ع.ج، والمتمثلة في:

- حظر أي نشاط مهما كانت طبيعته، يقوم به الأشخاص والكيانات الإرهابية أو لصالحهم.[189]
- الحجز الفوري لكل أموال المسجل في القائمة، وكذا تجميد جميع حساباته.[190]

تتم هذه الإجراءات السابقة بمراعاة الغير حسن النية.

- المنع من السفر بقرار قضائي، بعد توجيه طلب من اللجنة.[191]

وبحسب نص المادة 87 مكرر 18 من ق.ع.ج فإنه يعاقب كل شخص يقوم بتمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

على ما كانت عليه الجرائم الإرهابية من خطورة على جميع ميادين الحياة، وكذا في ظل تطور أشكالها فقد أقر المشرع الجزائري هذه الإجراءات لكبح نشاط هذه الفئة والقضاء عليها، إلا أنه قد ينجر عنها مساسا ببعض الحريات والحقوق، التي تندرج في أساسا الحق في التنقل الذي يعتبر من الحقوق الدستورية المكفولة لكل شخص، والحق في العمل والتملك بسبب حرمان المسجل في القائمة من التصرف في ممتلكاته، إلى جانب المساس بحرمة حياته الخاصة وحريته، التي تنعكس بدورها على ضمانات المحاكمة العادلة، وخاصة خلال فترة التحقيقات أي يعني قبل صدور حكم نهائي وبات.

---

[189]- يراجع في ذلك:

المواد 25، 26 و 27من المرسوم التنفيذي رقم 384/21، المرجع السابق.

[190]- يراجع في ذلك:

المواد من 28 إلى 36، المرجع نفسه.

[191]- يراجع في ذلك:

المواد 37 و38 ، المرجع نفسه.

خاتمة

إن جميع الجرائم يمكن أن تكون أفعال إرهابية متى كانت تحت طائلة الأوصاف والأغراض التي حددها القانون، والتي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وأمام الخطورة التي تشكلها إلى جانب صعوبة محاربتها والحد منها فقد خصها المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري بمعاملة استثنائية طيلة المتابعة الناتجة عنها.

حيث تطرقنا في موضوع دراستنا إلى تحديد الإجراءات الاستثنائية التي أقرها المشرع الجزائري على غرار الإجراءات العادية، في المتابعة الجزائية للجرائم الإرهابية، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية سواء في مرحلة البحث والتحري، وكذا مرحلة التحقيق القضائي بشقيه أمام قضاة التحقيق وأمام هيئة المحكمة، وإلى جانبها بعض التدابير الاستثنائية المتعلقة بمحاربة وقمع هذه الظاهرة الخطيرة.

وقد ظهر لنا بأن المشرع الجزائري قد خص المتابعة الجزائية في الجرائم الإرهابية بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية من أجل ردعها والقضاء على هذه الأفة، نتيجة درايته بخطورتها وكذا تطورها الرهيب في استغلال التطور التكنولوجي للقيام بنشاطها الإجرامي الذي يهدد جميع ميادين الحياة السياسة، الاقتصادية، الاجتماعية والأمنية، وكذا اتخاذها صور جديدة لارتكاب أفعالهم الإجرامية التي تكون على مختلف الأصعدة فمنها الداخلية، الإقليمية والدولية. بحيث تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي حاربت هذه الأفة واستطاعت القضاء عليها نتيجة السياسة الأمنية التي انتهجتها، وكذا قوانين المصالحة.

ومن جهة أخرى وأمام هذا التفريد الإجرائي الخاص بالجريمة الإرهابية، فقد تشكل هذه الإجراءات الاستثنائية عدة انعكاسات وأثار على ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك في ظل محاولة المشرع إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في مكافحة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم، ومصلحة الأفراد في حماية حقه في الخصوصية وضمان عدم تعرضه لأي شكل من الإجراءات غير المشروعة، لكن أمام خطورة هذه الجرائم والضرورة الحتمية فقد استغلب المشرع مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج التي سنعرضها كالاتي:

1- بالنسبة لخصوصية المتابعة:

- وتتجلى من خلال توسيع صلاحيات الشرطة القضائية، ومنحها الاختصاص الوطني فيما يتعلق بمعاينة الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى تقريره صلاحيات لا فرق بينها وبين الصلاحيات المقررة لها بمناسبة الجريمة المتلبس بها والمتمثل توسيع صلاحياتهم في التفتيش والتوقيف للنظر، وكذا استحداث وسائل وأليات حديثة من أجل مجابهة هذه الجريمة على غرار الإلكترونية، التسرب والتسليم المراقب.
- استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة سواء الجهوية أو الوطنية، تتمتع بالكفاءة اللازمة والإمكانيات الخاصة من أجل متابعة الجرائم الإرهابية على أي مرحلة كانت فيها، من خلال تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة القطب وجعله جهويا أو وطنيا بحيث جعل لها الخيار بالحصول على أي جريمة رأت أنها من اختصاصها، وتشرف على جميع المراحل التي تكون عليها التحقيقات.
- توسيع صلاحيات قضاة التحقيق من خلال تمديد صلاحياته بصفته محقق، وكذا سلطاته القضائية والمتمثلة في تمديد الحبس المؤقت وتقرير الرقابة القضائية.
- محكمة الجنايات هي المختصة بتشكيلته الاحترافية من العنصر القضائي فقط، بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية كونها تحمل وصف جناية، أما الأقطاب الجزائية المتخصصة تختص بالنظر في الجنح.
- تتميز العقوبات الصادرة على مرتكبي الجرائم الإرهابية بالشدة، إلا أنه تقرر له بعض الحالات التي تطبق أحكام التخفيف والإعفاء من العقاب من خلال سياسة الوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- استثناء مرتكبي الجرائم الإرهابية من استفادتهم من بعض التدابير كالتقادم والعفو الرئاسي، إلى جانب إنشاء قائمة وطنية تضم الأشخاص والكيانات الإرهابية الذي ينتج عن التسجيل فيها نتيجة المتابعة بعض الإجراءات القضائية كالحرمان من السفر واستعمال الذمة المالية.

2- بالنسبة لانعكاساتها على ضمانات المحاكمة العادلة:

- المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تضمنها الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال تمديد أوقات التفتيش التي تشكل اطلاعا على مستودع سرهم وحياتهم الخاصة، ومن ثم تقويض حقوق الدفاع من خلال عدم ضمان حضوره هذه العملية نتيجة تناقض النصوص القانونية التي تنظمه.
- المساس بحرمة اتصالات الأفراد حرياتهم وكذا حقوق الدفاع من خلال إعمال أساليب التحري الخاصة على غرار اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب والتسليم المراقب وذلك لمحدودية تنظيم اللجوء لهذه الإجراءات وسير عملياتها والإشكالات التي تطرحها في الواقع العملي.
- المساس بحرية الأفراد من خلال تمديد التوقيف للنظر التي تعتبر مدة طويلة، وكذا حقه بالدفاع بعدم قدرته الاستعانة بمحاميه، إلا بعد إنقضاء المدة القصوى المقررة للتوقيف. وكذلك هو الحال لطول مدة الحبس المؤقت، بحيث تؤثر على مبدأ قرينة البراءة.
- مسألة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي اقتصر فيها المشرع بتمديد الاختصاص المحلي فقط لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والمحكمة، وإغفال تمديد الاختصاص لغرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات، وخاصة كون الجرائم الإرهابية معظمها جنايات، الذي يطرح العديد من الإشكالات ويؤثر على مبدأ السرعة في الإجراءات نظرا لاتساع الرقعة الجغرافية الذي يتشكل عنه الغدو والرواح.
- الاستغناء عن المحاكمة الشعبية في الجرائم الإرهابية والتي تمثل مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، واعتماده التشكيلة القضائية فقط. وكذا ما تطرحه محكمة الجنايات الاستئنافية العديد من الإشكالات التطبيقية التي تخص الغرض من إنشائها، والتي تمثل محكمة من الدرجة الثانية، إلا أنه في الحقيقة فهي محكمة إعادة نظر بتشكيلة مغايرة على نفس المستوى، وبالتشكيلة القضائية فقط.
- تشديد العقاب بحيث أنه يخدم الهدف المقرر له وهو الردع العام والإيلام، إلا أنه على حساب أهداف أخرى كالإصلاح والاستيام.

ومن خلال كل ما سبق نقترح ما يلي:

- تحديد القواعد والشروط المنظمة لقواعد الاختصاص بين مصالح الشرطة القضائية، لتجسيد أكثر فعالية واحترافية لها، وضمانا لحقوق الأفراد.
- تنظيم التوقيف للنظر من خلال تحديد مواصفات الأماكن الخاصة به، وكذا ساعة بدايته وتخفيض مدته كما فعلت التشريعات المقارنة، ومسألة حضور المحامي الإجراءات أمام الشرطة القضائية بالتوازن مع سرية التحقيق.
- تنظيم مسألة الحضور فيما يخص التفتيش وخاصة لما تكفله من شرعية للإجراء، من خلال تعديل النصوص المتعلقة بذلك وخاصة بالنظر للتناقض الذي أشرنا إليه.
- تنظيم عمليات المراقبة الإلكترونية من خلال النص على الشروط والحالات التي يمكن اللجوء فيها لهذه الإجراءات، بما يكفل حقوق الأفراد في حياة خاصة.
- تنظيم عملية التسرب من خلال تحديد الإجراءات الشكلية والموضوعية لسير العملية وتكاليفها، وتحديد الشروط الواجب توفرها في شخص المتسرب وتقرير حماية له.
- تقرير المشاركة الشعبية في المحاكمة من خلال تحديد الشروط الواجب في المحلفين وإخضاعهم لتكوين، أو زيادة عدد التشكيلة القضائية، لضمان السير الحسن للمحاكمة.
- تعديل قانون العقوبات بما يتناسب مع قانون الإجراءات الجزائية أو العكس، فيما يخص إنعقاد الاختصاص بالنظر في الجرائم الإرهابية، ومن الأفضل إسناد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة بتمديد إختصاص غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات، وذلك لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية ، وتجنبا منه لتنازع الاختصاص الذي يبطء الإجراءات.
- إعادة النظر في مسألة محكمة الجنايات الاستئنافية، في ظل تناقض تواجدها مع غرفة الاتهام، لكي تضمن حق استئناف الأحكام الصادرة حقيقة.
- موازنة مصلحة المجتمع في أمنه وحقه في العقاب، ومصالح الأفراد في عدم المساس بحقوقه وحرمة حياته، بما يكفل له محاكمة عادلة طبقا لما تنص عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

قائمة المرجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4،دار هومة، الجزائر، 2007.

3- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4- _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019.

5- _____، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة، الجزائر، 2021.

6- أعمر قادري، أطر التحقيق:(وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

7- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء اهم التعديلات الجديدة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

8- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج3، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، د س ن.

9- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

10- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

11- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

12- نجمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائية "مادة بمادة"، ج2، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

13- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية:(بين النظري والعلمي مع اخر التعديلات)، دط، دار البدر، الجزائر، د س ن.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:(التحري والتحقيق)، ط2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

15- _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية:(التحقيق القضائي-الابتدائي-)،ج2، ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

16- _____، شرح قانون الاجراءات الجزائية:(التحقيق النهائي-المحاكمة-)،ج 3،ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

17- _____، شرح قانون العقوبات، ط 2022، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

18- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022،

19- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: (الاستدلال والاتهام)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

20- _____، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: (التحقيق والمحاكمة)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2020/2019.

2- الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1- عيواج طالب، تفعيل الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في قوانين مكافحة الإرهاب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021.

2- قادري عبد الفتاح، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

ب- مذاكرت الماجستير:

1- طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عناية، 2004.

2- سعدون فاطمة، السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة جرائم الإرهاب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014.

3- رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

ج-مذاكرت الماستر:

1- أيت موسى دهبية، عدنان يسمينه، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة (دراسة على ضوء القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

2- بوديب سهيلة، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

3- بولوفة منصور، الحبس المؤقت وقرينة البراءة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

4- دريس ليدية، دريسي سهام، إشكالات حق الدفاع في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

5- كعيبي نسيم، الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

6- فروج صونيا، الاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

7- صلاح رحيمة، مبدأ حق المتهم في عدم إرغامه على تجريم نفسه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3- المقالات

1- آيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2015،ص ص 330-360.

2- بوجادي هيبة، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018،ص ص 423-439.

3- بوكرارشوش محمد، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ع14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016،ص ص 305-326.

4- بولكران إسماعيل، "النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، م4، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص ص 382-398.

5- بن سليمان محمد الأمين، "خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب "الجزائر نموذجا"، مجلة **Route Educational & Social Science Journal**، م5، ع10، تركيا، 2018،ص ص 869-888.

6- كريم يوسف أحمد كشاكش، "حماية حق سرية المراسلات"، **مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون**، م23، ع2، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 1996.

7- ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، " المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، م14، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021. ص ص 219-236.

8- محلق جميلة، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، ع42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015،ص ص 174-187.

9- قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، "أليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، **مجلة العلوم الإنسانية**، م8، ع1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021،ص ص 197-215.

10- عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع33، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010،ص ص 235-254.

11- عميور خديجة، "قوعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، م1، ع2، المركز الجامعي البيض، الجزائر، 2014،ص ص 133-140.

12- عميروش هنية، "خصوصية الاجراءات المتابعة امام محكمة الجنايات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م9، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص ص 257-275.

13- شوكري أمال، "تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، م15، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020،ص ص 59-77.

14- شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م12، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015،ص ص 197-211.

15- شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، م7، ع2، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2018، ص ص 142-168.

16- غشير صالح، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلا إجراء التفتيش، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، م5، ع2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، 2021،ص ص 615-634.

4- النصوص القانونية

أ-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ر ج، ع25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، ع63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، ع14، الصادر في 07 مارس 2016، استدراك ج ر ج ج، ع46، م في 06 أوت 2016، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الإعلانات والاتفاقيات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انضمت إليها الجزائر بموجب دستور سنة 1963، المادة 11 الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد والبروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ج ر ج ج، ع20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ج- النصوص التشريعية

1- القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، ع32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4- الامر 71-28 المؤرخ في 22افريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، ع38، الصادر بتاريخ 11 ماي 1971،المعدل والمتمم.

5-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، ج ر ج ج، ع70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993، ج ر ج ج، ع25، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1993.

6- القانون 99-08 المؤرخ في 13جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج ر ج ج، ع46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

7- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع59، الصادر بتاريخ 28 اوت 2005، المعدل والمتمم.

9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

10- الامر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج، ع11، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

11- القانون 09-04 المؤرخ في 05اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع47، الصادر في 16 اوت 2009، المعدل والمتمم.

12- الأمر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، ع39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

د- النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جوان 2019، المتضمن إحداث مصلحة مركزية الشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج ر ج ج، ع40، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2019، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21- 284 المؤرخ في 13 جويلية 2021، ج ر ج ج، ع56، الصادرة بتاريخ 18 حويليه 2021.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، ع63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 في 17 اكتوبر 2016، ج ر ج ج، ع62، الصادر في 23 اكتوبر2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 21-384المؤرخ في 07 اكتوبر 2021،المتضمن كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك ، ج ر ج ج ، ع78، الصادرة بتاريخ 13 اكتوبر 2021.

4- المرسوم التنفيذي رقم 24 - 77 المؤرخ في 08 فيفري 2024، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2024.

5- القرار المؤرخ 06 فيفري 2022، يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، ج ر ج ج، ع11، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2022.

5- الاحكام والقرارت القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 227528 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1999، مجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، العدد 49،الجزائر.

الرو ابط الإلكترونية

- الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، المدرج على الرابط التالي:

https://www.el-mouradia.dz/ar/president/64a4606c7391ba001e0ae820

تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2024، عل الساعة 13:45.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 0848788، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2020، المدرج على الرابط التالي:

https://www.coursupreme.dz/search/node/%D9%85%D9%84%D9%81%20%D8%B1%D9%82%D9%85%200848788

تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جوان 2024، على الساعة 15:30.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1- Corrinne Renault-Brahinsky, procédure pénale, Gualino éditeur, E.J.A., 7ème édition, PARIS, 2006.

2-MARTINE Herzog-evans, Procédure pénal, 2éme éd, Paris, 2009.

2-Théses :

1- BENYAGOUB Hanan , Les techniques d'enquête spéciales en droit algérien -étude comparative-, thèse de doctorat sciences en droit public, faculté de droit, université d'Alger 1, 2016.

2-PHILIPPE Guillot et DANIEL Ventre, Capacités d'interception et surveillance, Projet UTIC,Université Paris 8, Vincennes Saint Denis, Paris, France, 2017.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة_____6

الفصل الأول

خصوصية التحقيق عن الجريمة الإرهابية و أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة____11

المبحث الأول: إجراءات الإستدلال الاستثنائية في الجريمة الإرهابية _____13

المطلب الأول: توسيع إجراءات الاستدلال التقليدية للشرطة القضائية _____14

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي وأثاره على ضمانات المحاكمة العادلة _____14

أولا: حدود الاختصاص المحلي _____14

ثانيا: أثار تمديد الاختصاص المحلي على ضمانات المحاكمة العادلة _____17

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات التفتيش وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة _____17

أولا: توسيع سلطة التفتيش في الجريمة الإرهابية _____18

ثانيا: أثار توسيع صلاحيات التفتيش على ضمانات المحاكمة العادلة _____20

الفرع الثالث: تمديد التوقيف للنظر وأثاره على ضمانات المحاكمة العادلة _____21

أولا: تمديد التوقيف للنظر في الجريمة الإرهابية_____22

ثانيا: أثار تمديد التوقيف للنظر على ضمانات المحاكمة العادلة _____23

المطلب الثاني: إستعمال أساليب التحري المستحدثة_____25

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة _____25

أولا: مضمون عمليات المراقبة الإلكترونية_____26

ثانيا: أثار عمليات المراقبة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة _____28

الفرع الثاني: عملية التسرب وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة _____29
أولا: المقصود بعملية التسرب _____30
ثانيا: أثار عملية التسرب على ضمانات المحاكمة العادلة _____32
الفرع الثالث: عملية التسليم المراقب وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة_____33
أولا: المقصود بعملية التسليم المراقب_____34
ثانيا: أثار تقنية التسليم المراقب على ضمانات المحاكمة العادلة _____35
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي الاستثنائية في الجريمة الإرهابية _____36
المطلب الأول: تمديد قواعد الاختصاص لقاضي التحقيق_____37
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المكاني وأثاره على ضمانات المحاكمة العادلة_____38
اولا: تمديد الاختصاص المكاني_____38
ثالثا: أثار تمديد الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق على ضمانات المحاكمة العادلة ____39
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي_____40
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي_____42
المطلب الثاني: توسيع سلطات قاضي التحقيق _____44
الفرع الأول: تمديد الحبس المؤقت وأثره على ضمانات المحاكمة العادلة_____44
أولا: تمديد الحبس المؤقت_____46
ثانيا: أثار تمديد الحبس المؤقت على ضمانات المحاكمة العادلة _____49
الفرع الثاني: الرقابة القضائية وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة _____50
أولا: المقصود الرقابة القضائية_____51
ثانيا: أثار الرقابة القضائية عل ضمانات المحاكمة العادلة_____52
الفرع الثالث: تمديد سلطات قاضي التحقيق في التحري_____53
أولا : التفتيش_____53

ثانيا: إستعمال أساليب التحري الخاصة_____54

الفصل الثاني

خصوصية المحاكمة في الجريمة الإرهابية و أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة_____57

المبحث الأول: تحديد الجهة المختصة بالفصل في الجرائم الإرهابية _____59

المطلب الأول: إختصاص محكمة الجنايات وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة _____59

الفرع الأول: إنعقاد محكمة الجنايات_____60

أولا: تنظيم محكمة الجنايات_____60

ثانيا: إجراءات افتتاح جلسة محكمة الجنايات_____62

الفرع الثاني: سير محكمة الجنايات _____63

أولا: الإجراءات المتبعة في بدء المرافعات_____63

ثانيا: الإجراءات المتبعة عند اقفال باب المرافعات_____65

ثالثا: الإجراءات النهائية عند الفصل في الدعوى _____67

الفرع الثالث: أثار خصوصية محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية على ضمانات المحاكمة العادلة_____68

أولا: من حيث التشكيلة_____69

ثانيا: من حيث إشكالات محكمة الجنايات الاستئنافية_____70

المطلب الثاني: إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في الجرائم الإرهابية _____70

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية ذو الاختصاص الإقليمي الموسع _____71

أولا: الاختصاص الإقليمي _____72

ثانيا: الاختصاص النوعي _____73

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني المتخصص _____74

الفرع الثالث: أثار إختصاص الأقطاب الجزائية بالنظر في جرائم الإرهاب على ضمانات المحاكمة العادلة_____76

أولا: إشكالات إختصاص الأقطاب الجزائية _____76
ثانيا: أثار إنعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية على ضمانات المحاكمة العادلة _____77
المبحث الثاني: الأحكام الاستثنائية الخاصة بقمع الجريمة الإرهابية _____78
المطلب الأول: خصوصية العقوبات الصادرة على مرتكبي الجرائم الإرهابية _____79
الفرع الأول: تشديد العقوبات وأثارها على ضمانات المحاكمة العادلة_____79
أولا: تصنيف العقوبات _____80
ثانيا: أثار تشديد العقوبات على ضمانات المحاكمة العادلة _____85
الفرع الثاني: الاعفاء والتخفيف من العقاب _____86
أولا: في ظل القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني _____86
ثانيا: في ظل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية _____88
المطلب الثاني: تدابير إجرائية خاصة بقمع الجريمة الإرهابية _____90
الفرع الأول: مسألة عدم التقادم في الجرائم الإرهابية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة 90
أولا: عدم تقادم الدعوى الناشئة عن الجريمة الإرهابية _____91
ثانيا: عدم تقادم عقوبات الجرائم الإرهابية_____91
الفرع الثاني: عدم تطبيق العفو الرئاسي على الجرائم الإرهابية_____92
الفرع الثالث:تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة 94
أولا: مبررات التسجيل في القائمة _____94
ثانيا: أثار التسجيل في القائمة _____96
خاتمة _____**97**
قائمة المرجع _____ 102
الفهرس _____ 113
ملخص_____ **118**

ملخص

تعد الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار. ونتيجة لذلك، سعى المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري إلى اعتماد إجراءات استثنائية وخاصة، ذلك وفقا لأساليب تتناسب مع خطورتها وحداثتها، منذ لحظة وقوع الجريمة مرورا بجميع مراحل الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم نهائي وبات، بالإضافة إلى بعض الاستثناءات، حرصا منه على حماية الأمن والنظام العام، في ظل احترام حقوق وحريات المتهم التي تكفل له محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الإرهاب، البحث والتحري، التحقيق القضائي، محكمة الجنايات، الإجراءات المستحدثة، ضمانات المحاكمة العادلة.

Résumé

Les crimes terroristes sont parmi les crimes les plus graves qui menacent la sécurité et la stabilité de l'Etat. En conséquence, le législateur algérien a cherché à adopter des procédures exceptionnelles et spéciales, selon des modalités et la mesure de leur gravité et de leur modernité, en commençant par le moment ou le crime a eu lieu et à travers toutes les étapes de l'action publique jusqu'à ce qu'un jugement définitif soi prononcé, outre quelques exceptions, afin de protéger la sécurité et l'ordre public, dans le respect des droits et libertés de l'accusé qui lui garantissent un procès équitable.

Les mots clés:

Crimes terroristes, Recherche et Enquête, Enquête judiciaire, Tribunal pénal, Nouvelles procédures, Garanties d'un procès équitable.